

**قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي
المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة**

الفهرس

صفحة

الموضوع

الدورة الثانية

- القرار رقم: ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون
قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
قرار رقم: ٣ (٢/٣) بشأن أوجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
قرار رقم: ٤ (٢/٤) بشأن القاديانية
قرار رقم: ٥ (٢/٥) بشأن أطفال الأنابيب
قرار رقم: ٦ (٢/٦) بشأن بنوك الحليب
قرار رقم: ٧ (٢/٧) بشأنأجهزة الإنعاش
قرار رقم: ٨ (٢/٨) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
قرار رقم: ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين
قرار رقم: ١٠ (٢/١٠) بشأن حكم التعامل المصري في الفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية
قرار رقم: ١١ (٢/١١) بشأن توحيد بدايات الشهور القرمزية
قرار رقم: ١٢ (٢/١٢) بشأن خطاب الضمان

الدورة الثالثة

- قرار رقم: ١٣ (٣/١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
قرار رقم: ١٤ (٣/٢) بشأن زكاة الأسهم في الشركات
قرار رقم: ١٥ (٣/٣) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق
قرار رقم: ١٦ (٣/٤) بشأن أطفال الأنابيب
قرار رقم: ١٧ (٣/٥) بشأنأجهزة الإنعاش
قرار رقم: ١٨ (٣/٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القرمزية
قرار رقم: ١٩ (٣/٧) بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والبخارية
قرار رقم: ٢٠ (٣/٨) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
قرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحکام النقود الورقية وتغير قيمة العملة
قرار رقم: ٢٢ (٣/١٠) بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار
قرار رقم: ٢٣ (٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
قرار رقم: ٢٤ (٣/١٢) بشأن المشاريع العلمية للمجمع
قرار رقم: ٢٥ (٣/١٣) بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الرابعة

- قرار رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
قرار رقم: ٢٧ (٤/٢) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
قرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات

٥١	قرار رقم: ٢٩ (٤/٤) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة
٥٢	قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار
٥٦	قرار رقم: ٣١ (٤/٦) بشأن بدل الخلو
٥٨	قرار رقم: ٣٢ (٤/٧) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص
٥٩	قرار رقم: ٣٣ (٤/٨) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك. والمرابحة للأمر بالشراء. وتغير قيمة العملة
٦٠	قرار رقم: ٣٤ (٤/٩) بشأن البهائية
٦٢	قرار رقم: ٣٥ (٤/١٠) بشأن مشروع تيسير الفقه
٦٣	قرار رقم: ٣٦ (٤/١١) بشأن مشروع الموسوعة الفقهية
٦٤	قرار رقم: ٣٧ (٤/١٢) بشأن مشروع موسوعة القواعد الفقهية
٦٥	قرار رقم: ٣٨ (٤/١٣) بشأن توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة

٧٠	قرار رقم: ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل
٧١	قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء
٧٢	قرار رقم: ٤٢ (٥/٤) بشأن تغير قيمة العملة
٧٣	قرار رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية
٧٤	قرار رقم: ٤٤ (٥/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك
٧٥	قرار رقم: ٤٥ (٥/٧) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
٧٦	قرار رقم: ٤٦ (٥/٨) بشأن تحديد أرباح التجار
٧٧	قرار رقم: ٤٧ (٥/٩) بشأن العرف
٧٨	قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
٨٠	قرار رقم: ٤٩ (٥/١١) بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

الدورة السادسة

٨٢	قرار رقم: ٥٠ (٦/١) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
٨٣	قرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط
٨٤	قرار رقم: ٥٢ (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
٨٥	قرار رقم: ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها
٨٦	قرار رقم: ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
٨٨	قرار رقم: ٥٥ (٦/٦) بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة
٨٩	قرار رقم: ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
٩٠	قرار رقم: ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التنسالية
٩١	قرار رقم: ٥٨ (٦/٩) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
٩٢	قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية
٩٤	قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات
٩٥	قرار رقم: ٦١ (٦/١٢) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط
٩٧	قرار رقم: ٦٢ (٦/١٣) بشأن توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدورة السابعة

٩٩	قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية
١٠٤	قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط
١٠٥	قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع
١٠٦	قرار رقم: ٦٦ (٧/٤) بشأن بيع الوفاء
١٠٧	قرار رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي
١١٠	قرار رقم: ٦٨ (٧/٦) بشأن الحقوق الدولية في نظر الإسلام
١١١	قرار رقم: ٦٩ (٧/٧) توصية الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الغزو الفكري

الدورة الثامنة

١١٤	قرار رقم: ٧٠ (٨/١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه
١١٦	قرار رقم: ٧١ (٨/٢) بشأن حوادث السير
١١٨	قرار رقم: ٧٢ (٨/٣) بشأن بيع العربون
١١٩	قرار رقم: ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايدة
١٢١	قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية
١٢٣	قرار رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة
١٢٥	قرار رقم: ٧٦ (٨/٧) بشأن مشاكل البنوك الإسلامية
١٢٨	قرار رقم: ٧٧ (٨/٨) بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المعاملة بالربا
١٣٠	قرار رقم: ٧٨ (٨/٩) بشأن بطاقات الائتمان
١٣٢	قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية
١٣٣	قرار رقم: ٨٠ (٨/١١) بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه
١٣٤	قرار رقم: ٨١ (٨/١٢) بشأن مداواة الرجل للمرأة
١٣٦	قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
	قرار رقم: ٨٣ (٨/١٤) بشأن تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع

الدورة التاسعة

١٣٨	قرار رقم: ٨٤ (٩/١) بشأن تجارة الذهب. الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
١٤٠	قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة
١٤٢	قرار رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
١٤٤	قرار رقم: ٨٧ (٩/٤) بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية
١٤٥	قرار رقم: ٨٨ (٩/٥) بشأن المناقصات
١٤٦	قرار رقم: ٨٩ (٩/٦) بشأن قضايا العملة
١٤٨	قرار رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به
١٥٠	قرار رقم: ٩١ (٩/٨) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي
١٥١	قرار رقم: ٩٢ (٩/٩) بشأن سد الذرائع

الدورة العاشرة

صفحة

الموضوع

١٥٣	قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي
١٥٥	قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢) بشأن الاستساخ البشري
١٥٩	قرار رقم: ٩٥ (١٠/٣) بشأن الذبائح
١٦٣	قرار رقم: ٩٦ (١٠/٤) بشأن بطاقة الائتمان
١٦٤	قرار رقم: ٩٧ (١٠/٥) بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية

الدورة الحادية عشر

١٦٦	قرار رقم: ٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية
١٦٩	قرار رقم: ٩٩ (١١/٢) بشأن العلمانية
١٧١	قرار رقم: ١٠٠ (١١/٣) بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
١٧٣	قرار رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص
١٧٤	قرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) بشأن الاتجار في العملات
١٧٥	قرار رقم: ١٠٣ (١١/٦) بشأن عقد الصيانة
١٧٦	قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)
١٧٨	قرار رقم: ١٠٥ (١١/٨) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني
١٧٩	قرار رقم: ١٠٦ (١١/٩) بشأن ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

الدورة الثانية عشر

١٨١	قرار رقم: ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات
١٨٢	قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة
١٨٤	قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي
١٨٦	قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير
١٨٨	قرار رقم: ١١١ (١٢/٥) بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)
١٨٩	قرار رقم: ١١٢ (١٢/٦) بشأن موضوع الإثبات بالقرائن أو الأمارات
١٩٠	قرار رقم: ١١٣ (٧١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين
١٩٢	قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم
١٩٤	قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة
١٩٧	قرار رقم: ١١٦ (١٢/١٠) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم
١٩٨	قرار رقم: ١١٧ (١٢/١١) بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم
١٩٩	قرار رقم: ١١٨ (١٢/١٢) بشأن القدس الشريف

الدورة الثالثة عشر

٢٠١	قرار رقم: ١١٩ (١٣/١) بشأن موضوع استثمار الأوقاف ومواردها
٢٠٢	قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٢) بشأن موضوع زكاة الزراعة
٢٠٣	قرار رقم: ١٢١ (١٣/٢) بشأن موضوع زكاة الأسهم المقيدة بغرض الاستفادة من ريعها
٢٠٤	قرار رقم: ١٢٢ (٤/٤) بشأن موضوع المشاركة المتقاضية في ضوء العقود المستجدة

صفحة

الموضوع

٢٠٥	قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
٢٠٨	قرار رقم: ١٢٤ (١٣/٦) بشأن موضوع التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية
٢٠٩	قرار رقم ١٢٥ (١٣/٧) بشأن أحداث فلسطين وغيرها
٢١٣	قرار رقم ١٢٦ (١٣/٨) بشأن حقوق الإنسان في الإسلام

الدورة الرابعة عشر

٢١٦	قرار رقم: ١٢٧ (١٤/١) بشأن موضوع بطاقات المسابقات
٢١٨	قرار رقم: ١٢٨ (١٤/٢) بشأن موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي
٢١٩	قرار رقم: ١٢٩ (١٤/١) بشأن موضوع عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره
٢٢١	قرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية
٢٢٣	قرار رقم: ١٣١ (١٤/٥) بشأن موضوع مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفار
٢٢٤	قرار رقم: ١٣٢ (١٤/٥) بشأن موضوع عقود الإذعان
٢٢٦	قرار رقم: ١٣٣ (١٤/٧) بشأن موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
٢٣٠	قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨) بشأن موضوع النظام العالمي الجديد والغولنة والتكتلات الإقليمية وأثرها

الدورة الخامسة عشر

٢٣٣	قرار رقم ١٣٥ (١٥/١) بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
٢٣٥	قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتقاضة وضوابطها الشرعية
٢٣٦	قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة
٢٣٨	قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤) بشأن إسلامية مناهج التعليم
٢٤٠	قرار رقم ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان
٢٤١	قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
٢٤٤	قرار رقم ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة
٢٤٥	قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨) بشأن ضمان الطبيب
٢٤٧	بيان بشأن القضية الفلسطينية
٢٤٨	بيان بشأن العراق

الدورة السادسة عشر

٢٥٠	قرار رقم: ١٤٣ (١٦/١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة
٢٥٣	قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
٢٥٥	قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العائلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الديمة
٢٥٧	قرار رقم ١٤٦ (١٦/٤) بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

صفحة

الموضوع

٢٥٩	قرار رقم ١٤٧ (١٦/٥) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
٢٦١	قرار رقم ١٤٨ (١٦/٦) بشأن الكفالة التجارية
٢٦٣	قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي
٢٦٥	قرار رقم ١٥٠ (١٦/٨) بشأن نحن والآخر
٢٦٧	قرار رقم ١٥١ (١٦/٩) بشأن معاملة الأقليات المسلمة

الدورة السابعة عشر

٢٧٠	قرار رقم ١٥٢ (١٧/١) بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
٢٧٤	قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه
٢٧٧	قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب
٢٧٩	قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت
٢٨١	قرار رقم ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها
٢٨٢	قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المعاودة والمواطأة في العقود
٢٨٣	قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين
٢٨٤	قرار رقم ١٥٩ (١٧/٨) أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي
٢٨٦	قرار رقم ١٦٠ (١٧/٩) بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
٢٨٨	قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث البيولوجية على الإنسان
٢٩٠	قرار رقم ١٦٢ (١٧/١١) بشأن مرض السكري وصيام شهر رمضان
٢٩١	بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال

الدورة الثامنة عشر

٢٩٦	قرار رقم ١٦٣ (١٨/١) بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
٢٩٨	قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
٣٠١	قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تعديل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
٣٠٤	قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤) بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات
٣٠٦	قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استباط الأحكام
٣٠٧	قرار رقم ١٦٨ (١٨/٦) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
٣٠٨	قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة
٣٠٩	قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨) بشأن عقد الملك الزمني Time Sharing
٣١١	قرار رقم ١٧١ (١٨/٩) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
٣١٣	قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
٣١٤	قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها
٣١٦	قرار رقم ١٧٤ (١٨/١٢) بشأن استكمال النظر في المفطرات

الدورة التاسعة عشر

٣١٨	رقم ١٧٥ (١٩/١) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها
-----	--

الموضوع

صفحة

- | | |
|-----|---|
| ٣٢٠ | قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها |
| ٣٢٢ | قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها |
| ٣٢٤ | قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها |
| ٣٢٦ | قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرى في المنظم) |
| ٣٢٧ | قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة |
| ٣٣٠ | قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسمى والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع |
| ٣٣٢ | قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) |
| ٣٣٣ | قرار رقم ١٨٣ (١٩/٩) بشأن مرض السكري والصوم |
| ٣٣٧ | قرار رقم ١٨٤ (١٩/١٠) بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة |
| ٣٣٩ | قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي |
| ٣٤١ | بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي |

الدورة الأولى
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

قراراتها إجرائية تنظيمية

**الدورة الثانية
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**

**جدة - المملكة العربية السعودية
من ١٦-١٠ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٨ - ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.**

قرار رقم: (٢/١)

بشأن

زكاة الديون

مجلة المجمع - ع ٢٠ ج ٦١/١

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ٢٨-٢٢/١٤٠٦هـ - ١٥-١٦ ربيع الآخر ١٩٨٥م. كانون الأول (ديسمبر).

بعد أن النظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد أنبني على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل؟.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان الدين مليئاً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان الدين معسراً أو مماطلاً.

والله أعلم

قرار رقم: ٢(٢/٢)

بشأن

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

مجلة المجمع - ع ١١٥/١ ج ٢.

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني من ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م.

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقمة. تبين منها:
أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.
ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
ثانياً: أن الزكاة يجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكوة. وانتفاء الموانع.

والله أعلم

قرار رقم: ٣ (٢/٣)

بشأن

**أجوبة استفسارات المعهد العالمي
للفكر الإسلامي بواشنطن**

مجلة المجتمع - ع ٢٠١٩٩/١ ج ٢ ص ١٠٨٧

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر من ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

إذا أُلْف لجنة من أعضاء المجمع للنظر في الأسئلة الواردة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. وبعد التأمل فيما قدم في الأمر من إجابات. تبين منها:

أولاً: أن الإجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جداً لا يحصل معها الاقتتاع وقطع دابر الخلاف أو الرفض.

ثانياً: أنه لا بد من قيام المجمع بإزاحة الإشكالات الحاصلة لإخواننا المسلمين في الغرب.

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من الأعضاء أو الخبراء لإعداد إجابات معللة عن تلكم الأسئلة. مستندة إلى الأدلة الشرعية وأقوال من تقدم من فقهاء المسلمين وإبرازها في صورة مقنعة بيته.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة

والله أعلم

بشأن

القاديانية

مجلة المجمع - ع.٢ ج.٢٠٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كييتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفتنة المتفرعة عنها التي تدعى الlahوريّة. من حيث اعتبارهما في عدد المسلمين أو عدمه. بشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستدات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تسب نحلة القاديانية والlahوريّة.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين وبعد التأكيد أن ميرزا غلام أحمد قد أدعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه. وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته. كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن أطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدينا محمد وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدین خارجين عن الإسلام. وأما اللahوريّة فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة. بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية. أو قاض غير مسلم. أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة. ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت الأمة الإسلامية من خلال مجتمعها وعلمائها. وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة. لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام. أو الخروج منه بالردة. ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر. ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم

قرار رقم: ٥ (٢/٥)

بشأن

أطفال الأنابيب

مجلة المجمع - ع ٢. ج ٢٣٣/١

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م

بعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهي والفني الطبي وناقش ما قدم من دراسات وافية. وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع.

وبعد أن تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً. وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة. واستيفاء التصوير من جميع جوانبه.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل البث في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانياً: يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية.

ثالثاً: توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.

والله أعلم

قرار رقم: ٦ (٢/٦)

بشأن

بنوك الحليب

مجلة المجمع - ع .٢ ج ٤٨٣/١

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية. ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبيان منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كالحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب. وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي. الأمر الذي يعني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم

قرار رقم: ٧ (٢/٧)

بشأن

أجهزة الإنعاش

مجلة المجمع - ع ٤٢٧/ ج ٢.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة الإنعاش.

وبعد المناقشات المستفيضة. وإثارة متنوع الأسئلة. وخاصة حول الحياة والموت نظراً لارتباط ذلك أجهزة الإنعاش حياة المنشع ونظراً لعدم وضوح كثير من الجوانب. ونظراً لما قامت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع. يكون من الضروري الرجوع إليها.

قرر ما يلي:

أولاً: تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها.

والله أعلم

قرار رقم: ٨ (٢/٨)
بشأن
استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

مجلة المجمع - ع ٢٠٥٧/١ ج ٣ ص ٧٧

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ٢٨ - ٢٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م. بعد استماعه إلى عرض البنك الإسلامي للتنمية لجملة من الأسئلة والاستفسارات بقصد الإفتاء بشأنها.

وبعد استماعه إلى تقرير اللجنة الفرعية التي تألفت أشاء الدورة من أصحاب الفضيلة الأعضاء الذين تقدموا بردود عن المسائل المستفسر عنها ومن انضم إليهم.

ولكون الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وأكمل تقتضي الاتصال بالبنك وتداول النظر معه في مختلف جزئيات في لجنة مكونة من طرفه.

قرر ما يلي:

أولاً: إرجاء هذا الموضوع للدورة القادمة.

ثانياً: مطالبة البنك بتقديم تقرير من هيئه الشرعية.

والله أعلم

قرار رقم: ٩(٢/٩)
بشأن
التأمين وإعادة التأمين

مجلة المجمع - ع ٢. ج ٥٤٥/١

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٨ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين. وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه. والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها. وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحتم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين. حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم

بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكمة التعامل بالمصارف الإسلامية

مجلة المجمع - ع ٢٠٢ ج ٢/ص ٧٣٥ و ٨١٣

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦ - ٢٠٢٠ هـ / ٢٨ - كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصري في المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مناقشة مركبة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي. وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه. وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثُر. وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله. وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محظ شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية. والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

قرار رقم: ١١ (٢/١١)
بشأن
توحيد بدايات الشهور القمرية

مجلة المجمع - ع. ٢ ج/ص ٨٣٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٨ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد استعراض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول توحيد بدايات الشهور القمرية. وبعد مناقشة العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة والاستماع لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور القمرية.

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية.

ثانياً: تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية في جداول أعمال الجلسة القادمة لاستيفاء البحث فيه من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية.

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويراً واضحاً يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي.

والله أعلم

بشأن

خطاب الضمان

مجلة المجمع - ع ٢٠٣٥ ج ٢/ص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٤٠٦-٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدونه. فإن كان بدون خطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً. وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

ولإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة. والوكالة تصح بأجر أو بدونه معبقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاقة والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة. لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض. وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بخطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً. مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل. وفي حالة تقديم خطاء كلي أو جزئي. يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

الدورة الثالثة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

عمان
(المملكة الأردنية الهاشمية)
من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦-١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م

قرار رقم: ١٣ (٢/١)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

مجلة المجمع - ع. ج ٢ / ص ٥٢٧ والعدد الثالث ج ١ ص ٧٧

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع.

قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملياته بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها. هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم عقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتغيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندها عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية. كلما أمكن ذلك. يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملاه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك. بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل. هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها. وأن يبرم عقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية :

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(ه) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية :

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث. وتوفير وسائل الإغاثة. وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها. وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم

قرار رقم: ١٤ (٢/٢)

بشأن

زكاة الأسماء في الشركات

مجلة المجمع - ع ٤ ج ٣ / ص ٧٠٥

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد مناقشته لموضوع زكاة الأسماء في الشركات من جميع جوانبه والاطلاع على البحوث المقدمة بخصوصه.

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس.

والله أعلم

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)

بشأن

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق

مجلة المجمع - ع ٣٠٩ ج ١/ص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق. وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بملك أصحاب الاستحقاق للزكوة. أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكوة وتوزيعها. على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

قرار رقم: ١٦ (٤/٢)

بشأن

أطفال الأنابيب

مجلة المجمع - ع ٤٣ ج ١/ص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محظمة شرعاً. وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنسب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.
ثانياً: الطريقان السادس والسابع لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطات الالزامية وهم:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم

قرار رقم: ١٧ (٢/٥)

بشأن

أجهزة الإنعاش

مجلة المجمع - ع ٣ ج ٢ ص ٥٢٣

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّن فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتفسده توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً. وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم

قرار رقم: ١٨ (٣/٦)
بشأن
توحيد بدايات الشهور القمرية

مجلة المجمع - ع ٤٣ ج ٢ ص ٨١

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية. ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد. مراعاة للأحاديث النبوية. والحقائق العلمية.

والله أعلم

قرار رقم: ١٩ (٣/٧)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

مجلة المجمع - ع ٤٣ ج ٣/ص ١٤١٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

قرر ما يلي:

أن المواقت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمن يريد الحج أو العمرة. للマー عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

قرار رقم: ٢٠ (٣/٨)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول أنشطة صندوق التضامن الإسلامي وحاجته الماسة إلى الدعم المادي. واقتراحته أن يكون مصرفاً من مصارف الزكاة.

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد الدراسات الالزمة لبحث الموضوع وعرضها على مجلس المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

قرار رقم: ٢١ (٣/٩)

بشأن

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

مجلة المجمع - ع ٣ ج ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الشمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة لمجلس.

والله أعلم

قرار رقم: ٢٢ (٣/١٠)

بشأن

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

مجلة المجمع - ع ٤ ج ٣/ص ١٨٠٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وجريدةً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد. ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطيته كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه.

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة.

والله أعلم

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

مجلة المجمع - ع ٤٠٨٧ ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص ١٩٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجبوبة على الاستفسارات

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان. وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرجة؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل. ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح. والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف. ولها طمع في أن يهتدى زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه. ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما. فلا تحل معاشرته لها. ولكنها تتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمين عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل. وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به. أو هجر المسلمين المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه. على أن يُشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطربن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن. أو مع نسوة غير مسلمات. فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا. يذكرون أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفافين. وبعضهن تمنعهن جهات العمل من سترين وسهرهن فما أقصى ما يمكن السماح بكتشفيه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفاف إذا لم تخش فتنة. فإن خافت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه. وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟
- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير. أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً. العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها. وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعدلة. فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها. ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائير والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائير والجلاتين؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائير والجلاتين المأخوذة من الخنزير في الأغذية وفي الخمائير والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم. وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء. ولا تتوفر لهم أماكن تتسع مثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد. ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقتربت بمحظوظ شرعاً كاختلاط الرجال بالنساء وترجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم. ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد. فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟
الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها. فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج. فما حكم هذه المصادفة؟
وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات.
وامتاعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:

مصالحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيددين. مع وجود التمايل وما تحتويه الكنائس عادة.. علمًا بأنَّ الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن

التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلوة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة. وتجتب الصلاة إلى التماشيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتاييف جائزة شرعاً إذا ذكيرت بالطريقة المقبولة شرعاً. ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادى والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمين لحضورها تقدم فيها الخمور ويخالط فيها النساء والرجال. واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع. وقد انهم البعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال. والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر باللحظة أنَّ أتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقة في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة. غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد. وتثير مشكلات شبه دائمة. وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية. ويستعان بالحساب الفلكي والراصد مراجعة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر وزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة. خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الإستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للMuslim العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر المسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له. وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟
- ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئه لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟
- لا يجوز للMuslim تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

- كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك. وزوجاتهم وأولادهمكارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل. فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً. كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقاعته بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول. علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً. يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

بشأن

المشاريع العلمية للمجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي ٨ و ٩ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، والذي بحثت فيه عدداً من الأمور المدرجة على جدول أعمالها.

قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

- ١) الموسوعة الفقهية.
- ٢) معجم المصطلحات الفقهية.
- ٣) معلمة القواعد الفقهية.
- ٤) مدونة أدلة الأحكام الفقهية.
- ٥) إحياء التراث الفقهي.
- ٦) اللائحة المالية للموسوعة الفقهية.
- ٧) اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.
- ٨) اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.
- ٩) منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.
- ١٠) ثانياً: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروع معلمة القواعد الفقهية ومدونة أدلة الأحكام الفقهية بالتشاور بين رئيس المجلس والأمين العام.

والله أعلم

بشأن

توصيات الدورة الثالثة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٦ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م. بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال. حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وضرورة التوجّه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل. وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان.

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان. وبعد استشعاره. وهو ينعقد على مقرية من المسجد الأقصى المبارك. بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين. وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية. وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والأيام الدراسية ونحوها.

يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع لإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

ثانياً: مناشدة الأمة الإسلامية شعوباً وحكومات أن تعمل جهدها لاستقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها وبناء ذاتها وتوحيد صفوفها والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة وال العامة.

ثالثاً: اهتمام أعمال المجمع. في مجالات الدراسات والبحوث والفتوى والمشاريع. بالقضايا الهامة للإسلاميين والتي تتصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم وتمكينهم من مواجهة كل التحديات ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث وموضوعات الفتوى وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدّها شعبة التخطيط في المجمع لنعرض على المجلس.

والله أعلم

الدورة الرابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

جدة- المملكة العربية السعودية
من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٨٩)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي. وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تساند بها كرامة الإنسان. مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة. والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتضبطه تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقييم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان. من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين. سواء أكان متصلة به. أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث. هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة. أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

- ١) نقل العضو من حي.
- ٢) نقل العضو من ميت.
- ٣) النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي. تشمل الحالات التالية:

نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه. كنقل الجلد والغضاريف والظامان والأوردة والدم ونحوها.

نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة. فقد يكون فردياً. وقد يكون غير فردي. فال الأول كالقلب والكبد. والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة. فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه مالا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم. ومنه ما لا يتجدد. ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات. والشخصية العامة. كالخصية والمبixin وخلايا الجهاز العصبي. ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روسي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة. وتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة اللقاح المستبطة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه. مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له. أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر. إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد. ويراعى في ذلك اشتراط كون البادل كاملاً الأهليـة. وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استُوصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر. كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيمها. أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو. أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثه بعد موته. أو بشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها. مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد. ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً. فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة. مما يدخل في أصل الموضوع. فهو محل بحث ونظر. ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة. على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٥١٧)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع. وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي. لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

- ١) أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- ٢) أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي. وأهدافه. التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

أ- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تتفق في غير مصارف الزكاة الشرعية. كالمراقب العامة ونحوها.

ب- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تدرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية. وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقييد بذلك.

وـ- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها. وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها. والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء. ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم

مساعداتها الطوعية له. يناشد المجتمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

بشأن

زكاة الأسماء في الشركات

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٧٠٥)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسماء الشركات.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسماء على أصحابها. وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك. أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكوة. أو حصل تفويض من صاحب الأسماء لإخراج إدارة الشركة زكاة أسمائه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسماء كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله. بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكوة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكوة. ومن حيث النصاب. ومن حيث المقدار الذي يؤخذ. وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي. وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسماء التي لا تجب فيها الزكوة. ومنها أسماء الخزانة العامة. وأسماء الوقف الخيري. وأسماء الجهات الخيرية. وكذلك أسماء غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزرك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب. فالواجب على المساهمين زكاة أسمائهم. فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسمائه من الزكوة. لو زكرت الشركة أموالها على النحو المشار إليه. زكي أسمئه على هذا الاعتبار. لأنَّه الأصل في كيفية زكاة الأسماء وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإنْ كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي. وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات. وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم. وإنما تجب الزكوة في الريع. وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكوة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة. زكاه زكاة عروض التجارة. فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه. زكي قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق. زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة. فيخرج ربع العشر ٢٥٪ من تلك القيمة ومن الربح. إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله و**زكاه** معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٢ ص ٨٩٧)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة. وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة. من احترام الملكية الفردية. حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة. وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها. وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها. مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة. تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتقليل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها. ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها. والمالك مسلط على ملكه. وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١) أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢) أن يكون نازعةولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣) أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تتزلف منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤) أن لا يؤؤل العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص. وألا يتعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض. ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي. أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)
بشأن
سندات المقارضة وسندات الاستثمار

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ١٨٠٩)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار. والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧م تتفيداً للقرار رقم (٣/١٠) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية. وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه. للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل. وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها ،

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

(١) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه. بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

(٢) الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أنَّ يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله. وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصерفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهب ورهن وإرث وغيرها. مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأنَّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك. وأنَّ القبول عبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بانتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط التالية:

- ١- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتنطبق عليه أحكام الصرف.
- ٢- إذا أصبح مال القراض ديناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
- ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه. على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجتمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتبع تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أنَّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب. أي عامل المضاربة. ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك. فهو رب مال بما أسهم به. بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار. وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يدأمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

- ٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية. إن وجدت. بالضوابط الشرعية. وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويحضر لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين. ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة. وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص. على النحو المشار إليه.

- ٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلى رأس المال. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل.
- ٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضاء الطرفين.
- ٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلأ. ويترتب على ذلك:
- أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.
- ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي. وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح. إما بالتتضييض أو بالتقسيم للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند النقيض أو التقسيم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة. وفقاً لشروط العقد.
- ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً تحت تصرف حملة الصكوك.
- ٧- يستحق الربح بالظهور. ويملك بالتتضييض أو التقسيم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طري في العقد قبل التتضييض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة. إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييض دوري. وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
- ٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين. على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة. بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه. ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به. بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتغلت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع.
وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي
يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

- أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لعمير الوقف.
- ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بعميرها من ماله بنسبة من الريع.
- ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية. لقاء بدل من الريع.
- د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده. أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر. وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها. مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار. وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

بشأن
بدل الخلو

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ٢١٧١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه.

قرر ما يلي:

أولاً: تقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١) أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإيجارة أو بعد انتهاءها.
- ٣) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد. في أثناء مدة عقد الإيجارة أو بعد انتهاءها.
- ٤) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول. قبل انتهاء المدة. أو بعد انتهاءها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً . فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها. وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإيجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة. فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً. لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإيجارة. ولم يتجدد العقد. صراحة أو ضمناً . عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له. فلا يحل بدل الخلو. لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد. في أثناء مدة الإيجارة. على التنازل عن بقية مدة العقد. لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية. فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً. مع مراعاة مقتضى عقد الإيجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول. ومراعاة ما تفرض به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجرات الطويلة المدة. خلافاً لنص عقد الإيجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين. لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر. ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك:

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو. لأنقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين

والله أعلم

بشأن

بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص، والتي تفاوتت في تناولها للموضوع. واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها. تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية. بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد. وتبين وجهات النظر.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

أ- اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتدالة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانياً: محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص تحت موضوع عام لتكون الدراسة أحکم والفائدة أعم وأوسع. وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية. لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل: حق التأليف. حق الاختراع أو الابتكار. حق الرسالة. حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات.. الخ.

ثالثاً: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها. كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام.

والله أعلم

قرار رقم: (٤/٨) ٣٣

بشأن

**التأجير المنتهي بالتمليك. والمراقبة
للأمر بالشراء. وتغير قيمة العملة**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في كل من موضوع التأجير المنتهي بالتمليك. وموضوع المراقبة للأمر بالشراء. وكذلك تأجيل البحث في موضوع تغير قيمة النقد. للحاجة لاستيفاء جوانبه. إلى الدورة القادمة.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين. واستحضار ما قدم من أبحاث في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك. وما صدر فيه من قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي. التي عقدت عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية. والمجمع الملكي للحضارة الإسلامية.

والله أعلم

بشأن
البهائية

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ٢١٨٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨.

انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامية الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م. والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية. وما تلقاءه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء. مؤسس هذه الفرقа يدعى الرسالة. ويزعم أن مؤلفاته وهي منزل. ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته. وينكر أن رسول الله هو خاتم المرسلين. ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة لقرآن الكريم. كما يقول بتناسخ الأرواح.

وفي ضوء ما عمد إليه البهاء. في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط. ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها. إذ جعلها تسعًا تؤدي على ثلاث كرات. في البكورة مرة. وفي الأصال مرة. وفي الزوالمرة. وغير التيمم. فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر). وجعل الصيام تسعة عشر يوماً. تنتهي في عيد النيروز. في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام. وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة. وحرم الجهاد وأسقط الحدود. وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث. وأحل الربا.

وبعد الإطلاع على البحوث المقدمة في موضوع ((مجالات الوحدة الإسلامية)) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة. وتهز وحدتها. وتجعلها شيئاً وأحراضاً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة. ونزول الوحي عليه. ونسخ الكتب التي أُنزلت عليه للقرآن الكريم. وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر. هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة. ومنكر ذلك تطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدی المیئات الإسلامیة. في کافه أنحاء العالم. بما لديها من إمکانات. لخاطر
هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام. عقيدة وشريعة ومنهاج حیاة.

والله أعلم

قرار رقم: (٤١٠) ٢٥

بشأن

مشروع تيسير الفقه

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ١٨٠٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد دراسة التقرير المعـد عن مشروع تيسير الفقه والمشتمل على الخطة المقترحة للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه.

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع تيسير الفقه. وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها. وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة الواردة في تقرير اللجنة المشرفة على مشروع تيسير الفقه. وفق التعديل المقترح منها. وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله أعلم

قرار رقم: ٣٦ (٤/١١)

بشأن

مشروع الموسوعة الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد دراسة التقرير المعد من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية، والمشتمل على الخطوات المقترحة للتنفيذ. وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها "زمرة المشاركات" وخطط مقرراتها.

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية. وتوصيتها باعتماد الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها. والجوانب المقترح إدخالها على خطط الموضوعات والمراجع المضافة إلى قائمة المراجع.

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة التنفيذية الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها. وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية. وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذها.

والله أعلم

قرار رقم: (٣٧/٤)

بشأن

مشروع موسوعة القواعد الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

وبعد دراسة التقرير المعد عن مشروع معلمة القواعد الفقهية واطلاعه على تقرير اللجنة المكونة. في أشاء انعقاد هذه الدورة. لدراسة مشروع موسوعة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه. والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروع. ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد الموسوعة. وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي.

قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع موسوعة القواعد الفقهية والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذ ما يترك لها اختيار ما تراه مناسباً من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

والله أعلم

قرار رقم: (٤/١٣) ٣٨

بشأن

توصيات الدورة الرابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

مجلة المجمع (ع ٤، ج ٣ ص ٢٣٥٤ و ٢٤٨٧).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

أولاً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وأنسجاماً مع خصائص الإسلام المتكاملة. وككون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين. ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها وفي شتى مرافق الحياة.

يوصي بما يلي:

أ - العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي. عبر القيام بوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب - السعي إلى تطهير الإعلام. المقروء والمسموع والإعلانات التجارية. في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى وتنقيته تماماً من كل ما يثير الشهوة. أو يسبب الانحراف. ويوقع المفاسد الأخلاقية.

ج - وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراحم الإسلامي. والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية. والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

د - توجيه التعليم وججه إسلامية وتدرис كل العلوم من منطلق إسلامي. وجعل المواد الدينية مواد أساسية. في كل المراحل والتخصصات. مما يقوى العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس. كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ - بناء الأسرة الإسلامية. بناء صحيحاً. وتسويير الزواج والحد عليه وتحريم الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة. حتى يكونوا جيلاً قوياً يعبد الله على حق. ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه. وأن تهياً المرأة تقوم بدورها أمّاً وربة بيت. حسب ما تقتضي به الشريعة الإسلامية. والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبية. خاصة غير المسلمات.

و - تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية الشعور. تربية إسلامية. بحيث يتلزم بأركان الإسلام وسلوكياته. ويدرك واجباته تجاه ربِّه وأمته وويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات. والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة. واحتلال الشباب بمهام الأمور. وإعطاء المسؤوليات كل حسب قدراته وكفاءاته. وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد. وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة. وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانياً: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها. وانطلاقاً من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية. وهي رابطة لا انفصام لها. وأساس متين للتضامن المنشود. وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مواجهة التحديات المعاصرة وتحقيق العزة والتقدّم. وبما أن في رابطة الإسلام حافزاً قوياً وعاماً باقياً لأحكام التوجّه ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولتوثيق علاقات التناصر والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعيق سيرها من ألوان التبعية ويجابها من التحديات المعاصرة وفي بلوغ ما تسعى لتحقيقه من رقي ومنعة وازدهار.

يوصي أيضاً بما يلي:

أ - الذود عن العقيدة الإسلامية. وتمكنينها بصورتها النقية من الشوائب. والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها. ويقسم وحدة المسلمين و يجعلهم مختلفين متابذين.

ب - تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي بالأبحاث والدراسات الفقهية التي ترمي إلى مواجهة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة. واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع. واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة. وتوسيع دائرة اعتماده فيما تستنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين. في عامة شؤون المجتمع.

ج - وجوب التناسق الوثيق. في ميدان التربية والتعليم. مضموناً ومنهاجاً. على السبل القوية للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام. بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدى. متقاربين في التوجه الفكري. مشاركون في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د - إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي. في مختلف ميادين المعرفة. وتحصيص نسبة ١٪ من الناتج الإجمالي. لتمويل البرامج البحثية وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

ه - العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتتألف من عدد من المحاور الكبرى. تكون غرضاً للبحث الفقهي. وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها. وتحصيص جائزة تفوق لكافأة أحسنها.

و - أن يكون الإعلام، في بلاد المسلمين. بكل أنواعه. المسنوعة والمقروءة والمرئية.إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه. وبث الخير ونشر الفضيلة والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق. والملحدة في دين الله. والمنحرفة عن الصراط المستقيم. ودعم جهود توحيده.

ز - إقامة اقتصاد إسلامي. لا شرقي ولا غربي. بل اقتصاد إسلامي خالص. مع إقامة سوق إسلامية مشتركة. يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه. دون الحاجة إلى غيرهم. لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات. وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثاً: انطلاقاً من أن إسلامية التعليم. في الديار الإسلامية اليوم. ضرورة لا مناص منها. لبناء الأجيال الإسلامية. بناء سوياً متاماً. في الفكر والتصور والسلوك والعمل.

يوصي أيضاً بما يلي:

جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطقات والأهداف. وأن يكون الإسلام. بنظمه وضوابطه. إطاراً لهذه العلوم. وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلاً في بناء المنهج التربوي والتعليمي. وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ - جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة. كما ثُرِّفَ الإنسان بخالق الحياة وعلاقته بالكون. وعلاقة الإنسان بخالقه. وبمجتمعه.

ب - اتخاذ الإسلام محوراً للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية. وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة. بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال. كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج - العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية. من علوم مادية وملحدة وأخرى مضللة. كالكهانة والسحر والتجسيم. والتحذير من العلوم التي ذمّها وحرّمها الإسلام. وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفحotor.

د - إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف. وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها. وتنقيتها مما دُس فيها من نظريات استشرافية وتغريبية تُحرف المسار التاريخي الحق. وإعادة النظر في تصنيف العلوم ومناهج البحث. وفق النظرة الإسلامية. من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي ومراكز الاقتصاد الإسلامي. في شتى البلاد الإسلامية.

ه - إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها. فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي. والصنعة الربانية المحكمة.

و - وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المتسقة مع أهدافه وغاياته. لتكوين مبادئ لجميع العلوم أو لعلم واحد منها. وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فساماً موهوماً بين الدين والعلم. أو بنت العلوم بناءً خطأً كعلم التاريخ والاقتصاد والمجتمع.

وي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعًا يشكل ظهيراً لإسلامية التعليم. بل ربما كان من الوسائل الضرورية له. وهو مشروع إسلامية المعرفة. وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمتطلباته. من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات.

والله أعلم

الدورة الخامسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الكويت
من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥-١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م

قرار رقم: (٣٩) / (٥/١)

بشأن

تنظيم النسل

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل. واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفظ على النوع الإنساني. وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصود. لأن إهاره يتافق مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفظ عليه والغاية به. باعتبار حفظ النسل أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة. وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم. ما لم تدفع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل. أو إيقافه لمدة معينة من الزمان. إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً. بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراسِ. بشرط أن لا يتربَّ على ذلك ضرر. وأن تكون الوسيلة مشروعة. وأن لا يكون فيها عدوان على حملِ قائم.

والله أعلم

بشأن

الوفاء بالوعد والمراقبة للأمر بالشراء

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٢، ص ٧٥٣ و ٩٦٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد. والمراقبة للأمر بالشراء. واستناداً للمناقشات التي دارت حولها

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور. وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز. طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم. وتبعه الرد بالغيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم. وتواترت شروط البيع وانتفت موازنه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد دياناً إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد. وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر.

ثالثاً: المواجهة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواudين. كلّيهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. لأن المواجهة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنه.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراقبة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية. بجهود خاصة. أو عن طريق المشاركة والمضاربة. مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العلمية لتطبيق المراقبة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية. لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق. وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراقبة للأمر بالشراء.

والله أعلم

قرار رقم: ٤٢ (٤/٥)

بشأن

تغیر قيمة العملة

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٣ ص ١٦٠٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغیر قيمة العملة.
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة. بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة. ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائل أحكامها.

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما. هي بالمثل وليس بالقيمة. لأن الديون تُقضى بأمثالها. فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة. أيا كان مصدرها. بمستوى الأسعار

والله أعلم

قرار رقم (٤٣) (٥/٥)

بشأن

الحقوق المعنوية

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٣ ص ٢٢٦٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية.
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري. والعناوين التجارية. والعلامة التجارية. والتأليف والاختراع أو الابتكار. هي حقوق خاصة لأصحابها. أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً. فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي. إذا انتهى الغرر والتدايس والغش. باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً. ولأصحابها حق التصرف فيها. ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم

قرار رقم (٤٤) (٥/٦)
بشأن
الإيجار المنتهي بالتمليك

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤ ص ٢٥٩٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك.
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١٣/١) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:
(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدّ مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة. بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية.
لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

قرار رقم: ٤٥ (٥/٧)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

مجلة المجمع (ع ٥. ج ٤ ص ٢٧٧٣ - ج ١ ص ٨١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ٩ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد عرض موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة. من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله أعلم

بشأن

تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار.
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قردما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراضاً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم. في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها. عملاً بمطلق قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم. بل ذلك متrox لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع. مع مراعاة ما تفرضه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتسهير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخدعة والتدليس والاستغفال. وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخلولي الأمر بالتسعيrol إلا حيث خللاً واضحاً في السوق والأسعار. ناشئاً من عوامل مصطنعة. فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم

بشأن
العرف

مجلة المجمع (ع ٥، ج ٤، ص ٢٩٢١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف. واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك. وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف. إن كان خاصاً. فهو معتبر عند أهله. وإن كان عاماً. فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - أن لا يخالف الشريعة. فإن خالف العرف نصاً شرعاً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه. فإن صرحاً بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠)
بشأن
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

مجلة المجمع (ع. ٥. ج ٤ ص ٢٤٧١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
 واستناداً للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراجعة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبعث عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة. بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية. وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله. وتهيئة جميع السبل الالزمة لتطبيقها. إقراراً بحاكمية الله تعالى. وتحقيقاً لسيادة شريعته. وإزالة للتناقض والصراع بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم. وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم. وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تاماً كاملاً مستقراً. في جميع مجالات الحياة. ودعوة المجتمعات الإسلامية. أفراداً وشعوباً ودولًا. للالتزام بدین الله تعالى وتطبيق شريعته. باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

- أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية. ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية
- ب - التسبيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتنعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

- د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة. وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية. وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
- هـ - التوسيع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكالاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

قرار رقم: ٤٩ (٥/١١)

بشأن

اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ١٠ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على المذكورة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون. المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الإسلامي. المنعقد - بعمان بالملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم (٤٥/١٧ س).

قرر ما يلي:

الموافقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون. وتسليم المهام الموكلة إلى اللجنة. لتكون من ضمن نشاطات المجمع.

والله أعلم

**الدورة السادسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**

**جدة- المملكة العربية السعودية
من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠م**

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

مجلة المجمع (ع ج ٥؛ ص ٢٧٧٣ ع ج ١؛ ص ٨١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان. وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال. وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها. من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت. هي طريقة محظمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستفني بها عن الطريقة المحظمة. لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار). منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن. قروضاً مخصصة لبناء المساكن. تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة. سواء أكانت الفائدة صريحة. أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة). على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات تقديم عمليات القروض ومتابعتها. وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣ (١/٣) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيئها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٢/٦) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه. بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع. دون وجوب تعجيل جميع الثمن. بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها. مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله أعلم

بشأن
البيع بالتقسيط

مجلة المجمع (ع ١٦ ج ١٣ و ع ٢٧ ج ٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط. واستناداً للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً. وثمنه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد. فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل. التصريح في العقد على فوائد التقسيط. مفصولة عن الثمن الحال. بحيث ترتبط بالأجل. سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط. لأن ذلك ربا محظوظ.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط. ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها. عند تأخر المدين عن أداء بعضها. ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع. ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبنت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها. ومنها:

- أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
- ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة "ضع وتعجل".
- ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله أعلم

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

مجلة المجمع (ع ٦ ج ٢ ص ٧٨٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول. وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول. وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد. والموافقة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة. ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول). وينطبق ذلك على البرق والتلغراف والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب). ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين. وينطبق هذا على الهاتف واللإلكسيكي. فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين. وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأساسية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الدبياجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض. بهذه الوسائل. إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة. وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه. ولا الصرف لاشتراط التقادم. ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ١ ص ٤٥٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد. أو الكيل أو الوزن في الطعام. أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض. يتحقق اعتباراً وحكمـاً بالتخليـة مع التـمكـين من التـصرف ولو لم يوجد القبض حسـاً. وتحـتـفـ كـيـفـيـة قـبـضـ الأـشـيـاء بـحـسـبـ حـالـهـ وـاـخـتـلـافـ الـأـعـرـافـ فـيـماـ يـكـونـ قـبـضاـ لـهـ.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعترـبة شرعاً وعرفـاً:

١) القيد المصري في مبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

- أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالـةـ مـصـرـفـيةـ.
- ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجـزـ بيـنـهـ وـبـيـنـ المـصـرـفـ فيـ حـالـ شـرـاءـ عـمـلـةـ أـخـرـيـ لـحـاسـبـ العـمـيلـ.

ج- إذا اقطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى. في المصرف نفسه أو غيره. لصالح العميل أو مستفيد آخر. وعلى المصـارـفـ مـراـعـاهـ قـوـادـعـ عـقـدـ الصـرـفـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ.

ويقتـرـ تـأخـيرـ القـيـدـ المـصـريـ فيـ الصـورـةـ التـيـ يـتـمـكـنـ المـسـتـفـيدـ بـهـ مـنـ التـسـلـمـ الفـعـليـ. لـمـددـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فـيـ أـسـوـاقـ التـعـامـلـ. عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـتـفـيدـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـعـمـلـةـ خـلـالـ المـدـةـ المـغـتـرـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـحـصـلـ أـثـرـ القـيـدـ المـصـريـ بـإـمـكـانـ التـسـلـمـ الفـعـليـ.

٢) تـسلـمـ الشـيكـ إـذـاـ كـانـ لـهـ رـصـيدـ قـابـلـ لـالـسـحـبـ بـالـعـمـلـةـ المـكـتـوبـ بـهـ عـنـ اـسـتـيـفـائـهـ وـحـجـزـهـ المـصـرـفـ.

والله أعلم

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٣ ص ١٧٣٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربى الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ١٠ / ١٩٩٠ م. بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر. وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مماثلة من مصدر آخر. أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه. وفيه ميزة القبول المناعي. لأن الخلايا من الجسم نفسه. فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني. فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان. ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ - الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً. وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه. ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين. مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب - الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع لإضافتها منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا. وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللدماغي: طلما ولد حياً. لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق مותו بموت جذع دماغه. ولا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الموضوع. فإذا مات فإن

الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتر. وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها. مما تضمنه القرار رقم (٤١/٢٦) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل. توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

بشأن

البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٣ ص ١٧٩١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ م. بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخدتين في الندوة الثالثة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ - ٢١ / ٤ / ١٩٨٧ م بشأن مصير البيضات الملقحة. والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ٢٧ / ٥ / ١٩٨٢ في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها. يجب عند تقييم البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة. تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ترك دون عناء طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى. ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم

بشأن

استخدام الأجنحة مصدراً لزراعة الأعضاء

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٣ ص ١٧٩١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربى الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ م. بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر. بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعذر الشرعي. ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها. لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء. وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٣ ص ١٩٧٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ م. بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد. فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

والله أعلم

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٣ ص ٢١٦١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراجعة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال. وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة. ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث. فلا يكون ذلك إلا بتوافق وإعداد طبي خاص ينبع عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً. ومنعاً للتهاون في استيفائها. وتفاديًّا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه. وصون حق الحياة للمجتمع. وتوفير الأمن والاستقرار. فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تفيذاً للقصاص. إلا في الحالات التالية:

- أ - أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
- ب - أن يكون المجنى عليه قد تمكّن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم

قرار رقم: (٥٩) / (٦١٠)

بشأن

الأسواق المالية

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٢ ص ١٤٧٣ ع ٧ ج ١ ص ٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ١٠ / ٢٤ - ٢٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أساس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر. ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتشييف استثماراتها. ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحکامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلافق مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحکام المعاملات المالية وبخاصة أحکام السوق ونظام الحسبة على الأسواق. وتشمل الأهمية الأساسية السوق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة. وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وألياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلببذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة. وما تعتمده من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية. ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية.

وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولـي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفـة تنظيمـات ولـي الأمر أو التحايل علـيـها ما دامت مستوفـية الضوابط والأصول الشرعـية.

ويوصـي بما يلي:

استكمـال النـظر في الأـدوات والصـيغ المستـخدمـة في الأسـواق المـالية بـكتـابـة الـدرـاسـات
والـأـبـحـاث الفـقـهـية والـاقـتصـادـية الكـافـية

والله أعلم

قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)

بشأن
السندات

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ٢ ص ١٢٧٣ ع ٧ ج ١ ص ٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ١٠ / ٢٤ - ٢٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق. مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند. أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظوظ شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول. لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو سندات استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدأ.

ثانياً: تحريم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية. ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين. أو لبعضهم لا على التعين. فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البادئ للسندات المحظوظة - إصداراً أو شراءً أو تداولـاً - السندات أو السندات الصكوك القائمة على أساس المضاربة مشروع أو نشاط استثماري معين. بحيث لا يكون مالكيها فائدة أو نفع مقطوع. وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم

بشأن

الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع والموزع على أعضاء مجلس المجمع. والشتمل على الموضوعات المقترحة درسها من المجلس. والمجدولة بحسب الأولوية. والتي ضمت موضوعات متعددة ادرجت في الزمر التالية:

- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.
- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.

كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:

- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.
- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتسييق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمين بين الأصالة والتبني في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم. الغناء. الموسيقى. التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضايا الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقيمات المستخدمة في الأسواق المالية.

قرر ما يلي:

أولاً: مراعاة هذه المقترفات. مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدرها من مقتضيات المصلحة. وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

ثانياً: قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترفة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

والله أعلم

قرار رقم: (٦٢/٦)

بشأن

توصيات الدورة السادسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

يوصي بما يلي:

أولاً: دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم. وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لعصاباته. بدلاً من اللجوء إلى المبادئ المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها. كما يدعو المسلمين جميعاً للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية. ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

ثانياً: يندد المجتمع بهجرة اليهود السوفيت إلى الأرض المباركة. أرض الإسراء والمعراج. ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها. ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها. والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم. واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستقاذ الأراضي المحتلة. وتحرير المقدسات. وتخليص مسرى رسول الله من أيدي مفتربيه. ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المختصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيراتها.

ثالثاً: الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية. والعمل على ترشيدها وتوجيهها بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة. وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.

رابعاً: عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر. من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها. مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

خامساً: تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفاره القتل للبت في اتخاذ قرار بشأنه.

سادساً: تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه.

سابعاً: عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبلات.

ثامناً: تكوين لجنة. بمعرفة الأمانة العامة. من الفقهاء والاقتصاديين. للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.

والله أعلم

الدورة السابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

جدة - المملكة العربية السعودية
من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٤-٥-١٩٩٢ مـ

قرار رقم: ٦٣ (٧/١)

بشاً

الأسواق المالية

مجلة المجمع (٤-٦ ج ٢ ص ١٢٧٣) والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية للأسهم.
الاختيارات. السلع. بطاقة الائتمان.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرد ما بیلی:

أولاً: الأسماء:

١- الإسهام في الشركات:

- أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم. كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات. كالريا ونحوه. بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار (under writing)

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهـم. أو جـزء من ذلك الإصدار. وهو تعـهد من الملـزم بالاكتـتاب في كل ما تـبقى مـما لم يـكتب فيه غيره. وهذا لا مـانع منه شرعاً. إذا كان تعـهد الملـزم بالاكتـتاب بالقيمة الإسمـية بدون مقابل لقاء التعـهد. ويـجوز أن يـحصل الملـزم على مقابل عن عمل يؤـديـهـ غير الضـمانـ مثل إعداد الـدراسـات أو تسـويـق الأـسـهمـ.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لما نع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه. وتأجيل سداد بقية الأقساط. لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه. والتوعاد على زيادة رأس المال. ولا يترب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم. وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة لغيره. لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة. وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة. لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية. أو عند توزيع الأرباح.
ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم. لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الriba وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم. لأنه من بيع ما لا يملك البائع. ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨- بيع الأسهم أو رهن:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة. كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء. وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم. لتفطية مصاريف الإصدار. لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (حسم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورةقادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها. لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة ويحصل العلم ينتفي الغرر عنمن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للذرين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين. وشروط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة. وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

٤- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥- شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تتضمن أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين. بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع. وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجرى عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحثة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع والصرف. والوعد بالبيع في وقت آجل. والاستصناع. وغيرها.

ويرى المجتمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطراائف تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً، بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثراها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

بشأن

البيع بالتقسيط

مجلة المجمع (ع ٦٠ ج ١٩٣ ص ٩٦) والعدد السابع ج ٢ ص ٩

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط. واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً. ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً. لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل. لأجل تعجيله. سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً. لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثانية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز. لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدainين على حلول سائر الأقساط عند امتياز المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته. فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الأنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حواجزه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

بشأن

عقد الاستصناع

مجلة المجمع (ع ٧ ج ٢٢٣ ص ٢٢٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله. ومراعاة مقاصد الشريعة في صالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات. ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تشريع الصناعة. وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- أ- بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله. أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

قرار رقم: ٦٦ (٤/٧)

بشأن

بيع الوفاء

مجلة المجمع (ع ٧ ج ٣ ص ٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء. وحقيقة: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرى المشتري إليه المبيع".

قرر ما يلي:

أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً). فهو تحايل على الربا. وبعد صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم

بشأن

العلاج الطبي

مجلة المجمع (ع ٧ ج ٣ ص ٥٦٣)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع. لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعالية. ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتحتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه. أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل. وأن التداوي والعلاج أحد بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته. بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض. والدأب في رعايته وتحفيظ آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقيع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية. فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المؤولي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمؤولي عليه. وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال. كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمتساكنين - ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرمات وبالنجلس. وضوابط استعمال الأدوية.

- العلاج التجميلي.

- ضمان الطبيب.

- معالجة الرجل للمرأة. وعكسه. ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.

- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).

- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر - .

- التراحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددتهم في العلاج. وأمثلة ذلك:

• شخص قد استشرى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

• طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل. والدماغ قد ضمر أي - لا تزال مناطق من الدماغ تعمل - . فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

- شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تم معالجة الفشل الكلوي بالديازيد (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟
 - الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل – لم يدخل في تعريف موت الدماغ – وهو فاقد للوعي ولاأمل في تحسن حالته. فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهي لجنة من الأطباء أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟.
- بيان موقف الشريعة والسنّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله أعلم

بشأن

الحقوق الدولية في نظر الإسلام

مجلة المجمع (ع ٧، ج ٤، ص ٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحقوق الدولية في نظر الإسلام.

وبعد شائه على الجهود المشكورة التي بذلت في البحوث التي قدمت ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع. وقد رأى أن الموضوع من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها. وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بمشروع لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثانياً: أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:

- ١- مصادر القانون الدولي الإسلامي وال العلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والتطبيقات العملية عند الخلفاء الراشدين. كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.
- ٢- المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية. والتي ترك أثرها العملي على الموقف كلها:
 - أ- المقاصد الشرعية.
 - ب- الخصائص العامة.
- ٣- مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.
- ٤- مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.
- ٥- الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.
- ٦- علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعوب والأقليات).
- ٧- علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.
- ٨- موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.

ثالثاً: أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة.

والله أعلم

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧)
توصية الدورة السابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
بشأن
الغزو الفكري

مجلة المجمع (ع ٧، ج ٤، ص ٣١١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري. والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين. واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن. ونفذ من خطط وممارسات. استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية. كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذه الغزو وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته. وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على ترقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدهم لاعداد المناسب الذي يصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكيهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وأثاره وتعریف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء إسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعریف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة و موضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشرأً: الاستفادة الفاعلة والمدرورة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا دون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعى طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق الإسلامية وفق أحكام الشريعة المعروفة. إفساداً لمخططات الغزو الفكري في تقسيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضيائهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضاً بما يلي:

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضروره وضع إستراتيجية متكاملة لمحابه مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضتي التصوير والاستشراف في الدورة القادمة.

والله أعلم

الدورة الثامنة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

سلطنة بروناي
من ١-٧ محرّم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

مجلة المجمع (ع ٨، ج ١ ص ٤١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفاً عن المكلفين. مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها. بشرط التحقق من دواعيها. والاقتصار على مواضعها. مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء. بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم. جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً. وصادرة عن اجتهد جماعي ممن توافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية مجرد الهوى. لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف. وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة. دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار. أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يتربى على الأخذ بالرخص الواقع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

ه- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

-٥- حقيقة التلبيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين متربطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدتهم في تلك المسألة.

-٦- يكون التلبيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص مجرد الهوى. أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

بشأن

حوادث السير

مجلة المجمع (ع. ج ٢ ص ١٧١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم. واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنع رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً :

أ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً. لأنه من طاعةولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الواجبة بأنواعها. ومنها التعزيز المالي. لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تتج عن تسير المركبات تطبق عليها أحكام الجنائيات المقررة في الشريعة الإسلامية. وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائل مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار. سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها. وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها. والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرك في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل. فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً. وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً وال DIRECTOR غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر. فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهم على السواء

والله أعلم

بشأن

بيع العربون

مجلة المجمع (ع ١٤١ ج ٦٤)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان. بروناي
دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- ١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها ذالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع الإجارة. لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يتشرط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الريوية والصرف) ولا يجري في المراقبة للأمر بالشراء في مرحلة المواجهة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواجهة.
- ٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء. ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم

بشأن

عقد المزايدة

مجلة المجمع (ع ٢٥ ج ٢ ص ٢٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر. وقد صاحب تفديذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما اعتمدته المؤسسات والحكومات. وضبطته بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

- ١- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
- ٢- يتتوعد عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك. وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادلة بين الأفراد. وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبهها القضاء. وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة. والهيئات الحكومية والأفراد.
- ٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزادات من تحرير كتابي. وتنظيم. وضوابط وشروط إدارية أو قانونية. يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً. ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء. ويحتسب الضمان المالي من الثمن من فاز بالصفقة.
- ٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.
- ٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره. مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح. سواء أكان المستثمر عملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
- ٧- النجاش حرام. ومن صوره:
 - أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
 - ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها. ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

ج - أن يدعى صاحب السلعة. أو الوكيل. أو السمسار. ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوق.

د - ومن الصور الحديثة للنخش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية. والمرئية. والمقرؤة. التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة. أو ترفع الثمن لتغير المشتري. وتحمله على التعاقد.

والله أعلم

بشأن

تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

مجلة المجمع (ع ٢ ج ٣٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان. بروناي
دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالاً لموضوعات الأسواق المالية. والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة. ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة. وفي الندوات التي أقامها لها هذا الغرض للوصول إلى مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال. حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية. وتحقق الأهداف التنموية. والتكافل والتوازن. والتكامل للدول الإسلامية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية. وهي الأسهم. والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أساس شرعية.

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٦٣/١). بشأن الأسواق المالية: الأسهم.
والاختيارات. والسلع. والعملات. وبين أحکامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانياً: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٤٥/٤) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير:

أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦). وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثاً: عقد السلم:

بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح. والبائع يستفيد من الثمن في النتاج. مع التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: ((لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها)).

رابعاً: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم ٦٥ (٣/٧) بشأن عقد الاستصناع.

خامساً: البيع الأجل:

البيع الأجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار. تيسر عمليات الشراء. حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً. ودفع الثمن بعد أجل. كما يستفيد البائع من زيادة الثمن. وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع.

سادساً: الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراريه رقم ٤٠ - ٤١ (٢٥/٣) بشأن الوعد. والمواعدة في المراقبة للأمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة. لبيان مدى إمكانية تفيذها. والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية وهي:

- أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.
- ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.
- ج- الاعتياض عن دين السلم. والتولية والشركة فيه. والحطيفة عنه والمصالحة عليه ونحو ذلك.
- د- المواعدة في غير بيع المراقبة. وبالأخص المواعدة في الصرف.
- هـ - بيع الديون.
- و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).
- ز- المقاصلة.

والله أعلم

بشأن

قضايا العملة

مجلة المجمع (ع ٣٠ ج ٣ ص ١٦٥٠ والعدد ٥ ج ٣ ص ١٦٠٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجر بالنقود شرط الربط القياسي للأجر. على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجر تعديل الأجر بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدرها جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتلقى الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغایرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة. الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغایرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة. مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (٦/١) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتلقى المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى. على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢ (٤/٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي: قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملزمين بالفکر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة. لتناقش في دورات المجتمع القادمة إن شاء الله. ومن هذه الموضوعات ما يلي:

- أ- إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها. وكذلك تثبت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها. وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.
- ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.
- ج - مفهوم كсад النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة.
- د - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله أعلم

بشأن

مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي
دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشاكل البنوك الإسلامية.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية.
والمتضمنة مقترنات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقتها
بالأطراف المختلفة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب
المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

- أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحکام المضاربة الشرعية.
- ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائد.
- ج- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
- د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
- ه- مصاريف المضاربة ومن يتتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
- و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
- ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية).
- ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المراقبة:

- أ- المراقبة في الأسهم.
- ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيع المراقبة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- ج- المراقبة المؤجلة السداد مع توکيل الأمر بالشراء واعتباره كفياً.
- د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المراقبة أو المعاملات الآجلة.
- ه- التأمين على الديون.
- و- بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

- أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
- ب - استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
- ج - إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
- د - صيانة العين المأجورة.
- ه - شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.
- و - الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

- أ - الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
- ب - الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلاءم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلاءم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية. مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواجبة لطبيعة العمل المصري في الإسلامي. وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصري في الإسلامي.

ثالثاً: العناية بعقدى السلم والاستصناع لما يقدمانه من بديل شرعى لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراقبة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفات لقواعد الشرعية التي تحكمها. والتتوسيع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتداول السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي. وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها. وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. للتوسيع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية. كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشرًا: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافق فيها البيانات الكافية عن المعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال. وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تسييق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها. سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل هيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله أعلم

قرار رقم: ٧٧ (٨/٨)

بشأن

المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

مجلة المجتمع (ع ٦٠ ج ٢ ص ١٢٧٣ و ع ٧ ج ١ ص ٧٣ و ع ٩ ج ٢ ص ٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية التي عقدها الأمانة العامة للمجمع في جدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتفصيله كل تفصياته والتعرف إلى جميع الآراء فيه.

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكمال المذيد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

والله أعلم

قرار رقم: ٧٨ (٨/٩)

بشأن

بطاقات الائتمان

مجلة المجمع (ع. ج ٢٩٠ ص ٥٧١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتفصيله كل تفصياته والتعرف إلى جميع الآراء فيه.

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكمال المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

والله أعلم

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)

بشأن

السر في المهن الطبية

مجلة المجمع (ع. ج ٣ ص ١٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه. كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه. التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاوه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المنه بالخلل. كالمهن الطبية. إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية. ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبها. أو يكون إفشاءه مصلحة ترجح على مضره كتمانه. وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما. وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.
وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:
- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة. موضحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر. مع تفصيل كيفية الإفشاء. ولن يكون. وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به. مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله أعلم

قرار رقم: (٨٠) / (١١)

بشأن

أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه

مجلة المجمع (ع. ج ٣ ص ٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه. وموضوع التداوي بالمحرمات. والنظر في دستور المهنة الطبية المعد من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. والطلب إلى الأمانة العامة لاستكتاب المزيد من الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورة قادمة للمجمع.

والله أعلم

قرار رقم: (٨١) / (١٢)

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

مجلة المجمع (ع ٤٩ ج ١ ص ٤٩)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة. فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم. وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته. وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محروم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها. وخاصة أمراض النساء والتوليد. نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية. حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله أعلم

قرار رقم: (٨٢ / ١٣)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مجلة المجمع (ع ٤٥ ص ٩)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١٧ - ٢١ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ - ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب). وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض. فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره. كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكمات الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية. لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

- أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومربيه.
- ب - موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
- ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس بالإيدز.
- د - إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس بالإيدز.

- ه - هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
- و - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
- ز - ما الحكم الشرعي فيما نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- ح - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
- ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم

قرار رقم: (٨٣/١٤)

بشأن

تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، برونزي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب توافرها في البحوث.

وبعد استماعه إلى الملابسات التي حصلت في عملية الاستكتاب وتحديد أجل معين لتسليم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم البحث في ضوء قواعد النشر المشار إليها.

قرر ما يلي:

أولاً: في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحث يحق للأمانة العامة الاقتصار على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر عنه.

ثانياً: لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحث يتطلع أصحابها بإعدادها دون استكتاب من الأمانة العامة.

ثالثاً: تقتصر المناقشة في الدورة على من تمت استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.

والله أعلم

الدورة التاسعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة
من ٦-١ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ٦-٤ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م

بشأن

تجارة الذهب. الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات

مجلة المجمع (ع ٦٥ ج ص ٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجارة الذهب. الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة. على أن يتم التقادب بالمجلس.
ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه. لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالجودة أو الصياغة. لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي. لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها. وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضمومة إليه جنس آخر. وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د - بما أنَّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجيء اتخاذ قرارات فيها. بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات:

أ - الحالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً. سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي. فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبل الحالة المطلقة عند من لم يستترط مديونية المحال إليه. وهم الحنفية. وهي عند غيرهم سفتحة. وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيقه للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل. فهي وكالة بأجر. وإذا كان القائمون بتنفيذ الحالات يعملون لعموم الناس. فإنهم ضامنون للمبالغ. جرياً على تضمين الأجير المشترك.

بـ- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغایرة للمبالغ المقدمة من طالبها. فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بمعنى المشار إليه في الفقرة (أ). وتجري عملية الصرف قبل التحويل. وذلك بتسلیم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل. ثم تجري الحوالة بمعنى المشار إليه.

والله أعلم

بشأن

السلم وتطبيقاته المعاصرة

مجلة المجمع (ع ٩ ج ١ ص ٣٧١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً، بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة. سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أو المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم. إما بتاريخ معين. أو بالربط بأمر مؤكд الوقوع. ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد. ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط. على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفياً من المسلم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل. سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع. وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله. وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرية إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه. لأنَّه عبارة عن دين. ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنَّه من بيع الدين بالدين.

ثانياً، بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أنَّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية. من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة. سواء

أكان تمويلاً قصيراً للأجل أم متوسطة أم طويلة. واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء. سواء أكانت من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وال النفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم. ومنها ما يلي:

- أ- يصلاح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة. حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي. ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة. وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله أعلم

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

مجلة المجمع (ع ٩ ج ١ ص ٦٦٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي. حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المفترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد. كما هو الحال في البنوك الربوية. هي قروض ربوية محمرة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية). أم الودائع لأجل. أم الودائع بإشعار. حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة. وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المفترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثماراتها. ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار. لأنهم لم يشاركون في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز. سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية. ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري. بحيث ينتهي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع للبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي. ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم

بشأن

الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية

مجلة المجمع (ع ٢٠١٣ ج ٦ ص ٥٥ و ع ٢٠١٣ ج ٦ ص ٢٧٣ و ع ٢٠١٣ ج ٦ ص ٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من -١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق -١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات، التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعية لكنها تفترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البث في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكمال المزيد من البحث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة العمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع، على أن يعود فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية، وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.

ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار ٣٠ (٤/٥).

والله أعلم

بشأن
المناقشات

مجلة المجمع (ع ١٧٩ ج ٩ ص ١٧٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحثين الوارددين إلى المجمع بخصوص موضوع المناقشات.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له. واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع. نظراً لأهميته. وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطيته كل تفصياته. والتعرف على جميع الآراء فيه. واستيفاء المجالات التي تجرى المناقشات من أجلها. ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

ثانياً: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافقة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها - بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع (المناقشات) سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقضة لإبرامها.

ثالثاً: استكمال بحاث أخرى في موضوع (المناقشات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

والله أعلم

بشأن

قضايا العملة

مجلة المجمع (ع ١٤٠٩ ج ٦٥ ص ٣٥١ و ع ٣٥٠ ج ٣ ص ١٦٥٠ و ع ٥ ج ٣ ص ١٦٠٩)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من -١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق -١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة. ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها. فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بممؤشر تكاليف المعيشة (مراقبة القوة الشرائية للنقد).

ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراقبة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب. بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائنين والمدين).

ه- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق. وبين تحفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالأعتبار والاصطلاح.

و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقد الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبعها الحكومات وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجواح) الذي هو من قبيل مراقبة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص.

قرر ما يلي:

أولاً: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع - بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية - ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه. وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع. وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً : أن يشتمل جدول الندوة على:

- أ - دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
- ب - دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديا.
- ج - طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً : ترفع نتائج الندوة - مع أوراقها ومناقশاتها - إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة.

والله أعلم

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والحكام الفقهية المتعلقة به

مجلة المجمع (ع ٨ ج ٣ ص ٦٥) (ع ٩ ج ١ ص ٦٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والحكام المتعلقة به. والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملابسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادلة. وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- ١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
- ٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
- ٣- استعمال إبر الملوثة. ولا سيما بين متعاطي المخدرات. وكذلك أمواس الحلاقة.
- ٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفليها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفليها إذا لم تخشَ منه العدوى. عن زملائهم الأصحاء. غير واجب شرعاً. ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محظوظ. ويعد من كبار الذنوب والآثام. كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتنقاوت هذه العقوبة بقدر جسامته الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعلم إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع. فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض. ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْهُونَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه. وتمت العدوى. ولم يمت المنقول إليه بعد. عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه. ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة. فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدتها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكّد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدتها السليم. وإرضاعها له. شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادلة. فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:
يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً. إذا اكتملت أعراضه. وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادلة. واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكيد في موسم الحج من خلو الحاج من الأمراض الوبائية. وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله أعلم

بشأن

مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي

مجلة المجمع (ع ٩، ج ٤، ص ٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي. وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة. على تولية من يفصل في منازعة بينهما. بحكم ملزم. يطبق الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحكمين والحكم. فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم. ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه. ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين. لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق الله تعالى كالحدود. ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحكمين من لا ولية للحكم عليه. كاللعان. لتعلق حق الولد به. ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامساً: الأصل أن يتم تفيز حكم المحكم طوعية. فإن أبى أحد المحكمين. عرض الأمر على القضاء لتنفيذه. وليس للقضاء نقضه. ما لم يكن جوراً بيناً. أو مخالفًا لحكم الشرع.

سادساً: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية. يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية. توصلًا لما هو جائز شرعاً.

ويوصي بما يلي:

دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات الالزمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية. وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.

والله أعلم

بشأن

سد الذرائع

مجلة المجمع (ع ٩ ج ٣ ص ٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعده ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد الذرائع.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- ١- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية. وحقيقةه: منع المباحثات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.
- ٢- سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط. وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.
- ٣- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى اتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية. غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.
- ٤- والذرائع أنواع:

الأولى مجمع على منعها: وهي المتصوّص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً. سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الواقع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة. لكن تكتفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظوظ. لكثرتها قصد ذلك منها.

-٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفرازها إلى المفسدة نادراً. أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفشاء إلى المفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يتربّع على الوسيلة من المصلحة.

والله أعلم

الدورة العاشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

جدة - المملكة العربية السعودية
من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م

قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

مجلة المجمع (ع ١٠ ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع المفطرات في مجال التداوي والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى. في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م. واستنماها للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء. والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة. وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين. أو قطرة الأذن. أو غسول الأنف. أو بخاخ الأنف. إذا اجتب ابتلاء ما نفذ إلى الحلق.
- ٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتب ابتلاء ما نفذ إلى الحلق.
- ٣ - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس). أو غسول. أو منظار مهبلي. أو إصبع للفحص الطبي.
- ٤ - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- ٥ - ما يدخل الإحليل. أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى. من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار. أو مادة ظليلة على الأشعة. أو دواء. أو محلول لغسل المثانة.
- ٦ - حفر السن. أو قلع الضرس. أو تنظيف الأسنان. أو السواك وفرشاة الأسنان. إذا اجتب ابتلاء ما نفذ إلى الحلق.
- ٧ - المضمضة. والغرغرة. وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتب ابتلاء ما نفذ إلى الحلق.
- ٨ - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية. باستثناء السوائل والحقن الغذائية.
- ٩ - غاز الأكسجين.
- ١٠ - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- ١١ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمرادم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

- ١٢ - إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرایین لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
- ١٣ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
- ١٤ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
- ١٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحب إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
- ١٦ - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
- ١٧ - القيء غير المعتمد بخلاف المعتمد (الاستقاء).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية. للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم. مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة :

- أ- بخاخ الريو. واستنشاق أبخرة المواد.
- ب- الفصد. والحجامة.
- ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص. أو نقل دم من المتبرع به. أو تلقي الدم المنقول.
- د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.
- هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (البوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.
- و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل. ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المعدنية.

والله أعلم

بشأن

الاستنساخ البشري

مجلة المجمع (ع ١٠ ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري. والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى. في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٧ - ١٨ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م. واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء. انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم. وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً} [الإسراء: ٧٠]. زينه بالعقل. وشرفه بالتكليف. وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها. وأكرمه بحمل رسالته التي تسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْفَا فُطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ} [الروم: ٣٠]. وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وصونها من كل تغيير يفسدها. سواء من حيث السبب أو النتيجة. يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم. وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم.. - إلى قوله: - وأمرتهم أن يغيروا خلقي)) [تفسير القرطبي ٥/٣٨٩].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم. وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: {أَفَلَا يَرَوْنَ}. {أَفَلَا يَنْظُرُونَ}. {أَوْلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ}. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ}. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ} {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

والإسلام لا يضع حبراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي. إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة. لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ. بل لابد أن يكون علمًا نافعاً جالباً لمصالح العباد

ودارئاً لفاسدهم. ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها. فلا يتخد حقلًا للتجريب. ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه. ولا يؤدي إلى خلخة الميكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسري المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر. ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه. بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منها على عدد من الصبغيات (الكريوموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى الببيضة تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة. تشتمل على حقيقة وراثية كاملة. وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انفرست في رحم الأم تامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا اشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقاء. فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التسليل. لأنه يولد نسخاً أو نسائلاً متماثلة. وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وتحمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل. تقوم علىأخذ الحقيقة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية. وإيداعها في خلية ببيضة منزوعة النواة. فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة. وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرس في رحم الأم تامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم ((النقل النووي)) أو ((الإحلال النووي للخلية الببيضية)) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي). على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل. لأن ببيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية. ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى ببيضة منزوعة النواة. وإنما بتشطير ببيضة مخصبة في مرحلة تسبيق تماثيل الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفي أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق. قال الله عز وجل: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [الرعد: ١٦]. وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ} {٥٨} {أَنَّنُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} {٥٩} {نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ} {٦٠} على أن تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُنَشِّئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ} {٦١} ولقد عَلِمْتُمُ النَّسَاءَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ} [الواقعة: ٥٨ - ٦٢].

وقال سبحانه: {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُبِينٌ} {٧٧} وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيِّئَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} {٧٨} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَلَّ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} {٧٩} الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مُّنْهُ شُوَقُدُونَ} {٨٠} أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلِّي وَهُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ} {٨١} إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [يس: ٧٧ - ٨٢].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ} {١٢} {لَمْ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} {١٣} {لَمْ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا لَمْ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي ي quam فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائل الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الالزمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستساخ ومستجداته العلمية. وضبط مصطلحاته. وعقد الندوات واللقاءات الالزمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري. وفق الضوابط الشرعية. حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره. وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرية إسلامية. ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا. وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام. وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف. استجابة لقول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ۸۳]

والله أعلم

قرار رقم: ٩٥ (٣/١٠)

بشاں
الذبائح

مجلة المجمع (ع. ج. ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المجمع بخصوص موضوع الذبائح. واستمعاه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية. واستحضره أن التذكير من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة. وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلماته التي تميز المسلم من غيره. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا. واستقبل قبالتنا. وأكل ذبيحتنا. فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله)).

قردما بیلی:

أولاً: التذكرة الشرعية تتم باحدى الطرق، التالية:

- ١ الذبح. ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها. وتجوز في غيرها.

-٢ النحر. ويتحقق بالطعن في اللبة. وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها. وتجوز في البقر.

-٣ العقر. ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنـه. سواء الوحشي المباح صيده. والمتوهش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلى:

- ١ أن يكون المذكى بالغاً أو مميزاً مسلماً أو كتابياً (يهودياً) أو نصرانياً. فلا تؤكل ذبائح الوثنين واللادينيين والملحدين والمجوس والمرتدين. وسائر الكفار من غير الكتابيين.

-٢ أن يكون الذبح باللة حادة تقطع وتقرى بحدها. سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم. ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها. ولا الموقوذة: وهي التي أُزهقت روحها بضررها بمثقل حجر أو هراوة أو نحوهما). ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال. أو بوقوعها في حفرة. ولا النطيفة: وهي التي تموت بالنطح. ولا مأكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السبع أو الطيور الحارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذلك حاز أكلاه.

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية. إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه. وفي أثاء ذبحه. وبعد ذبحه:

فلا تُحدّد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه. ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر. ولا يُذَكَّي بالله غير حادة. ولا تعذب الذبيحة. ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسخن ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش ألا بعد التأكيد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكية حالياً من الأمراض المعدية. ومما يغير اللحم تقريباً يضر باكله. ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق. أو يستورد.

خامساً:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان. لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل. رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلًا من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم. بحيث تتحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة. فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها. وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٢٥ ر ٧٥ إلى ١٠ ر ١ أمبير) بالنسبة للفنم. وما بين (٢ إلى ٥ ر ٢ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكنته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة أو بالبلاطة أو بالمطرقة. ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية. لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للMuslimين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها. أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً. بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات. إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذكَّر تذكيرية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكيرية في الدواجن وغيرها بيد المذكي. ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكيرية الدواجن ما دامت شروط التذكيرية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت. وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذباحتها. فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكيرية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الْنَّبِيِّنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ} [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة. لغبة الظن بأن إزهاق روحها وقع من لا تحل تذكيرته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيرتها تذكيرية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتايباً فهي حلال. ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون. لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشي حية وذباحتها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكيرية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة. بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال. مع التفرغ التام لشؤونه. ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية. وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين. وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية محمية قانونياً.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مُصدّري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله أعلم

قرار رقم: ٩٦ (٤/١٠)

بشأن

بطاقة الائتمان

مجلة المجمع (ع ٨ ج ٢ ص ٥٧١ و ع ١٠ ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقة الائتمان. واستناداً للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين.

قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروعها وضبط التكييفات الشرعية لها. وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها. ويكشف عن ماهيتها.

وإشار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره. بحيث يترسخ لفظه ومعناه. خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية. لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية. وانسجامها مع المصطلحات الفقهية. واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الريوية. صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم. وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم. في حدود الأحكام الشرعية. والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني. ووضع لوائح مُحكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المرتبطة على ذلك.

والله أعلم

قرار رقم: ٩٧ (١٠/٥)
بشأن
دور المرأة المسلمة في التنمية

مجلة المجمع (ع ١٠ ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن المرأة المسلمة في التنمية. وبعد المداولة التي دارت حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية. تشكيلها الأمانة العامة للمجمع وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

والله أعلم

**الدورة الحادية عشرة
المنامة (مملكة البحرين)
٢٥-٣٠ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ
١٤ - ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨**

القرارات ٩٨ - ١٠٦

١. قرار بشأن الوحدة الإسلامية.
٢. قرار بشأن العلمانية.
٣. قرار بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة.
٤. قرار بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.
٥. قرار بشأن الاتجار في العملات.
٦. قرار بشأن عقد الصيانة.
٧. قرار بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى).
٨. قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني.
٩. قرار بشأن ندوة الخبراء حول دور المرأة في تتميم المجتمع الإسلامي.

قرار رقم: [٩٨] (١١/١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩
تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الوحدة الإسلامية. وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً. وشددها إلى عقيدة التوحيد الخالص. من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** [آل عمران: ١٠٣]. وقوله عز وجل: **(إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)** [الأنبياء: ٩٢]. وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافؤ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدنיהם" وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم "أمة واحدة من دون الناس".

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها. تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام. مستمسكين بالكتاب والسنّة. وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماء الشخصية والرأيات العنصرية. وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول. وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده. فتحقق العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقداً وقولاً وعملاً. على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية. وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما

بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد). فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بتأسيس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين. وانصبـت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبنـاهـا على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية دلالاتها. أمر طبيعي في حد ذاته. وقد أسـهمـتـ في إغنـاءـ الشـروـةـ التشـريعـيةـ التي تـحـقـقـ مقـاصـدـ الشـرـعـةـ وخـصـائـصـهاـ منـ التـيسـيرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ.

رابعاً: وجـبـ الـالـتـزـامـ بـحـفـظـ مـكـانـةـ جـمـيـعـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ. وـدـعـوـةـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ التـوـيهـ بـمـنـزـلـتـهـمـ وـفـضـلـهـمـ يـقـيـدـ الشـرـعـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ وـالـتـعـرـيفـ بـحـقـهـمـ عـلـيـهـاـ. وـدـعـوـةـ الـحـكـوـمـاتـ إـلـىـ إـصـارـاـنـ الـأـنـظـمـةـ الـتـيـ تـعـاقـبـ مـنـ يـنـتـقـصـ مـنـ شـائـنـهـمـ يـقـيـدـ أيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ. لـمـ لـذـلـكـ مـنـ رـعـاـيـةـ حـرـمـةـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ وـاستـئـصالـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ التـفـرقـ.

خامساً: وجـبـ الـالـتـزـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـهـدـيـ سـلـفـ الـأـمـةـ مـنـ الصـحـابـةـ. رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ. وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ. وـنـبـذـ الـضـلـالـاتـ. وـتـجـنـبـ مـاـ يـشـيرـ الفـتـنـ يـقـيـدـ أـوسـاطـ الـمـسـلـمـينـ. وـيـؤـديـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ. وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـوـظـيـفـ الـجـهـودـ لـلـدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـنـشـرـ مـبـادـئـهـ يـقـيـدـ أـوسـاطـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ.

التوصيات:

لا يخفى أن عـصـرـنـاـ هـوـ عـصـرـ التـكـتـلاتـ الـتـيـ لـهـاـ تـطـبـيقـاتـهاـ الـفـكـرـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـةـ تـحـتـ شـعـارـاتـ الـعـولـةـ وـالـعـلـمـانـيـةـ وـالـحـدـاثـةـ وـبـسـبـبـ الـانـفـتـاحـ الـإـلـاعـلـاميـ دونـ أيـ قـيـودـ أوـ ضـوابـطـ. ماـ يـجـعـلـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـ مـسـتـهـدـفـاـ لـإـزـالـةـ خـصـوصـيـاتـهـ وـتـذـوـيـبـ مـقـومـاتـهـ وـمـعـالـمـ حـضـارـتـهـ الـرـوـحـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ. وـلـاـ تـمـ حـمـاـيـةـ أـمـتـاـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـطـارـ إـلـاـ بـاتـحـادـهـاـ وـإـرـالـةـ أـسـبـابـ التـفـرقـ لـاـ سـيـماـ أـنـ أـمـتـاـنـاـ تـمـلـكـ الـعـدـيدـ مـنـ مـقـومـاتـ الـوـحـدـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ الـوـحـدـةـ الـاعـقـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـةـ وـالـتـشـريـعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ.

وعـلـيـهـ يـوصـيـ المـجـمـعـ بـمـاـ يـليـ:

أولاً: تـأـكـيدـ قـرـارـ المـجـمـعـ رقمـ (٤٨/١٠) بـشـأنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الشـرـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ. وـمـاـ تـبـعـهـ مـنـ تـوـصـيـاتـ يـقـيـدـ ذـاتـهـ. وـقـرـارـ المـجـمـعـ رقمـ (٦٩/٧) بـشـأنـ الغـزوـ الـفـكـرـيـ يـقـيـدـ الـتـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ.

ثانياً: التـأـكـيدـ عـلـىـ حـكـوـمـاتـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـدـعـمـ جـهـودـ كـلـ مـنـ مـنـظـمـةـ الـمـؤـتـمـرـ إـلـاسـلـامـيـ وـمـجـمـعـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ الدـولـيـ باـعـتـبارـهـمـاـ مـنـ صـورـ الـوـحـدـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ سـيـاسـيـاـ وـفـكـرـيـاـ.

ثالثاً: تـجاـوزـ النـزـاعـاتـ التـارـيـخـيـةـ. فـإـنـ إـثـارـتـهـاـ لـاـ تـعـودـ عـلـىـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـإـذـكـاءـ الضـغـائـنـ وـتـعمـيقـ الـفـرـقـةـ.

رابعاً: التـزـامـ حـسـنـ الـظـنـ وـتـبـادـلـ الثـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ دـوـلـاـ وـشـعـوبـاـ. بـتـوجـيـهـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـلـامـ إـلـىـ تـمـيمـ رـوحـ التـالـفـ وـإـشـاعـةـ أـخـلـاقـيـاتـ الـحـوارـ وـاحـتـمـالـ الـآـرـاءـ الـاجـتـهـادـيـةـ.

خامساً: الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها. والتأكيد على أنها قضية المسلمين جمِيعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها. والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة. ومنها:

(أ) التدقيق بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد. وما يعنيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم وقمع وحرمان وقتل وتشريد وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

(ب) الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين. في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

(ج) إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التكبيل وصور العذوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

سادساً: الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

١. إعداد المناهج التعليمية على أساس إسلامية
٢. وضع الإستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.
٣. إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.
٤. إقامة محكمة العدل الإسلامية.

سابعاً: قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية. وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية. والاستعانة بالختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها. نوصي باعتماد تشكيلاً لها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ٣. ص ٥).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم: [١١] (٩٩/٢)

بشأن العلمانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩
تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "العلمانية". وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه. وتأثير الاستشراق. فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية. وتشكيك في العقيدة الصحيحة. وتشويه تاريخ أمتنا الناصع. وإيهام الجيل بأن هناك تناقضًا بين العقل والنصوص الشرعية. وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء. والترويج للإباحية. والتحلل الخلقي. وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية. والشيوعية والصهيونية والمسؤولية وغيرها. مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة. وتردي الأوضاع الاقتصادية. وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس. مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعى يقوم على أساس من الإلحاد ينافض الإسلام في جملته وتفصيله. وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة. لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله المؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل. وهو الصالح لكل زمان ومكان. ولا يقر فصل الدين عن الحياة. وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه. وصبح الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام. سواء في السياسة أو الاقتصاد. أو الاجتماع. أو التربية. أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- أ- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم. وأخذ التدابير الازمة لوقايتهم منها.
- ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية. والتحذير منها.
- ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات. ومراكز البحث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة. وخطاب تربوي واحد. وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد. والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد. وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر. والرد على الشبهات. والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ٣. ص ٢٥٩).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم: [١٠٠] (١١/٣)
بشأن
الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٥ شريل الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة". وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع. وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد. يقوم على تأليه العقل. ورفض الغيب. وإنكار الوحي. وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل. والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب الحادي يأباء الله ورسوله والمؤمنون لمناقشته الإسلام في أصوله ومبادئه. مهما تلبست بمظاهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتكائه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلاّ بذوات وجودها. ومتغيرات تكفل التقدم والتطور. وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتعددة.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

- أ-** أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة. ونتائجها. ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف. لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.
- ب-** على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبладهم. وأخذ التدابير الالزمة لوقايتهم منها.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ٣. ص ٤٦٧).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم: [١٠١] (٤/١١)

بشأن

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩٩٨م. تشنرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص". وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لافضائه إلى الربا. كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ - ٢٣ آذار (مارس) ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤ (٦٤/٢) بشأن حسم (حصم) الأوراق التجارية. في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث. والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر) ج ١. ص ٥٣ .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم: [١١٥/١٠٢]

بشأن

الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩٩٨م. تشنرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات". واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١(٣/٩) بشأن النقود الورقية وتغيير قيمة العملة. ورقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات. ورقم ٥٣(٦/٤) بشأن القبض. الفقرة ثانياً: (١ - ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات. ولا تجوز المواجهة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية. من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصادات بعض الدول.

الوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية. وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها. لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ١. ص ٤٣١).

بشأن
عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "عقد الصيانة". واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره. وهو في حقيقته عقد معاوضة يتربّ عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عرض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة. منها ما تبين حكمه. وهي:

١. عقد صيانة غير مقتن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط. أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكفي على أنه عقد إجارة على عمل. وهو عقد جائز شرعاً. بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢. عقد صيانة غير مقتن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل. ويلتزم المالك بتقديم المواد. تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتماع فيه بيع وشرط. وهو جائز سواء كانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتماع فيه إجارة وشرط. وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط. ولا يجوز اشتراطها على المستأجر. أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة. فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعينا نافياً للجهالة. وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاعها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعينا نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع. وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن. كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ٢. ص ٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم: [١٠٤] (١١/٧)

بشأن

سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "سبل الاستفادة من النوازل". واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستباط والتخرير والقواعد الفقهية. أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

(٢) تحقيق أهم كتب الفتاوى. وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التبيهات على المدونة) للقاضي عياض.. وبرنامج الشيخ عظوم. وفتاوى الإمام الغزالى. وتقويم النظر لابن الدهان. وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمها العلمية كفاس والقيروان وقرطبة وعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقة لإبراز حيوية الفقه.

(٣) إعداد كتاب مفصل بين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة. وطرق الترجيح والتخرير المقررة في كل مذهب. بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

(٤) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي:

(١) الحذر من الفتوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا. وإنما تستند على مصلحة موهومة ملحة شرعا نابعة من الأهواء والتأثير بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلىأخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار. سعيا إلى ضبط الفتوى وتيسيرها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

- (٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.
- (٤) مراعاة المتصرفين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء. وبخاصة ما يلي:
- أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية.
 - والالتزام قواعد الاستدلال والاستباط.
 - ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.
 - ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
 - د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ٢. ص ٢٨١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

أجمعين

[قرار رقم: ١٠٥/١١/٨]

بشأن

**الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم
البشري الجيني**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع المذكور أعلاه والاطلاع على قرارات ووصيات الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة التي عقدت بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ بدولة الكويت.

قرر المجمع ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم

[١] مجلة المجمع (العدد الحادي عشر) ج ٣، ص ٥٣٣ .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

أجمعين

قرار رقم: (١٠٦/١١)

بشأن

ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين. من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ. الموافق ١٤ - ١٩٩٨م. تشنرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد التداول في الموضوع وأخذ الرأي فيه.

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع "ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع" لمزيد من الدراسة. وشكل لهذا الغرض لجنة من فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع. وفضيلة الشيخ على التسخيري وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني على أن يرفع تقريرها للعرض على الدورة القادمة للمجمع.

الدورة الثانية
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الرياض - المملكة العربية السعودية
من ٢٥ جمادى الآخرة على ١ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم: (١٢/١) ١٠٧
بشأن موضوع
عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢٢ هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

١- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: (٦٥/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعدل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواجهة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواجهة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكتيبيهما ف تكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي المزايدة فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية أم خارجية، علنية أم سرية.

وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٧٣/٤) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أساس موضوعية عادلة.

والله أعلم

قرار رقم: (١٠٨) (١٢/٢)
بشأن موضوع
بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣ هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البٰٰت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠٢، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته

مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الriba المحرم شرعا،
كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣/٢٠ (٢/١٣) و (١٣/٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة

والله أعلم

قرار رقم: (١٠٩) (١٢/٣)

بشأن موضوع
الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢٢هـ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم (٨٥/٢) ونصه: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، وقراره في الاستصناع رقم (٦٥/٣) ونصه: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقراره في البيع بالتقسيط رقم (٥١/٢) ونصه: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محروم.

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقتربنا بالعقد الأصلي كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنعين إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكّد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبتت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبتت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغ فيه.

توصيات:

- يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم

قرار رقم: (١١٠) (١٢/٤)
بشأن موضوع
الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣ هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

- أـ . ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
بـ . ضابط الجواز:

١. وجود عقددين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاري ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أـ . عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولددة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضاد إليه وقت في المستقبل.

ج - عقد إجارة حقيقي واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

هذا وما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية

ثالثاً: من صور العقد الجائزة

أ . عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة(وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة).

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة).

ج - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بشمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق(وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً : هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

ـ صكوك التأجير

- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله أعلم

قرار رقم: (١١١) (١٢/٥)
بشأن موضوع
استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار موارد الأوقاف - الأحباس) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

إرجاء النظر في الموضوع لمزيد من البحث والدراسة وبخاصة الفقرات التالية:

١. استثمار الوقف.
٢. وقف النقود.
٣. الإبدال والاستبدال.
٤. خلط الأوقاف.
٥. التفرقة بين الوقف والأرصاد (Trust).

والله أعلم

قرار رقم: (١١٢) (٦/١٢)
بشأن موضوع
الإثبات بالقرائن أو الأدلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣ هـ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإثبات بالقرائن أو الأدلة).

قرر ما يلي المجمع أن هذا الموضوع يؤجل إلى دورة قادمة لقصر بحثه على المستجدات وحصرها وبيان حكمها

والله أعلم

قرار رقم: (١١٣) (١٢/٧)
بشأن موضوع
حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الأطفال والمسنين) وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م بخصوص موضوع حقوق المسنين، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماما بالغا، فحضر على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين لآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجلس ما يلي:

- ١- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية
- ٢- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- ٣- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- ٤- الأطفال اليتامى واللقطاء والمسردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.
- ٥- تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- ٦- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعا.
- ٧- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء - في نفسه وما له لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشه تكون الولاية له.

٨- التربية القوية والتشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص المهوبيين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية

٩- يحظر الإسلام على الآبوبين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتکلیفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم

١٠- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة

ثانياً: حقوق المسنين

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: ٧٠] ويقول جل جلاله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إِلَّا قيضاً اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمُهُ عِنْدَ سَنَّهُ (أخرجـه الترمذـي) وقال أيضاً: ليس منا من لم يرحم صغيرـنا ويعرف شرفـ كبيرـنا (رواه الترمذـي وأحمدـ في مسنـده).

وعليـه قـررـ المـجلس ما يـلي:

١- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عباداته ومعاملاته وأحواله وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربـه ومـغفرـته.

٢- التأكيد على أهمية عضوية المسنـين في المجتمع وتمتعـهم بـجميع حقوقـ الإنسان

٣- أن تكون أسرـهم هي المـكان الأساسـ الذي يعيشـون فيه ليـستـمتعـوا بالـحياة الأـسرـية ولـيـبرـهم أولـادـهم وأـحـفـادـهم وـيـنـعمـوا بـصـلـةـ أـقـرـبـائـهمـ وـأـصـدـقـائـهمـ وـجـيرـائـهمـ، فإنـ لمـ تـكـنـ لهمـ أـسـرـ فيـنـبـغيـ أنـ يـوـفـرـ لهمـ الجوـ العـائـلـيـ فيـ دورـ المسـنـينـ.

٤- توعية المجتمع بمـكانـةـ المسـنـينـ وـحقـوقـهمـ منـ خـلـالـ منـاهـجـ التـعلـيمـ وـالـبرـامـجـ الإـعـلـامـيةـ معـ التـركـيزـ علىـ بـرـ الوـالـدـينـ

٥- إـنشـاءـ دورـ الرـعـاـيـةـ لـلـمـسـنـينـ الـذـينـ لاـ عـائـلـ لـهـمـ أوـ تـعـجزـ عـائـلـهـمـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـمـ.

٦- الـاهـتـمـامـ بـطـبـ الشـيـخـوخـةـ فيـ كـلـيـاتـ الطـبـ وـالـمعـاهـدـ الصـحـيـةـ وـتـدـرـيـبـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ عـلـىـ اـكـتـشـافـ وـعـلـاجـ أـمـرـاضـ الـمـسـنـينـ، معـ تـخـصـيـصـ أـقـسـامـ لـأـمـرـاضـ الشـيـخـوخـةـ فيـ الـمـسـتـشـفيـاتـ.

٧- تـخـصـيـصـ مقـاعـدـ لـلـمـسـنـينـ فيـ وـسـائـلـ النـقـلـ وـالـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ وـمـوـاـقـفـ السـيـارـاتـ وـغـيرـهـاـ لـرـعـاـيـةـهـمـ.

تـوصـيـةـ:

- يـوصـيـ المـجـمـعـ باـعـتمـادـ إـعـلـانـ الـكـوـيـتـ حـولـ حقـوقـ الـمـسـنـينـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ

قرار رقم: (١١٤) (١٢/٨)
بشأن موضوع
الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م.

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ - ١٩ إبريل ١٩٩٥ م بموجب القرار رقم ٧/١٠ - ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتؤكدنا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمرى القاهرة وبكين وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها وقدراتها وكفاءتها وتطورها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي، وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكون الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهامها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي مازالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي والاستغلال الجنسي والتصوير الإباحي والدعارة والاتجار بالمرأة والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتلك المرأة، وكرامتها، وتتذكر حقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز دور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان والدعابة المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وأمانتها لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهد لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقير وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يتطلب رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب

عاشرأ: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسووي يجمع بين مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وفيما يقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفصير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم

قرار رقم: (١١٥) (١٢/٩)
بشأن موضوع
التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البيان الخاتمي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترناتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء
قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم (٤٢) (٤/٥) ونصه:
العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوزربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

- أ . الذهب والفضة
- ب . سلعة مثلية
- ج . سلة من السلع المثلية
- د . عملية أخرى أكثر ثباتا
- ه . سلة عملات

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المفترض إلا ما قبضه فعلا.

وتحتفل هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو سلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم (٧٥) (٦/٨) رابعا.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الدين الآجلة بشيء مما يلي:

- أ . الربط بعملة حسابية
- ب . الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
- ج . الربط بالذهب والفضة.
- د . الربط بسعر سلعة معينة.

هـ. الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

وـ. الربط بعملة أخرى.

زـ. الربط بسعر الفائدة.

حـ. الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غر كثيرو جهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوطة بها تتحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التمايز بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً : الربط القياسي للأجور والإيجارات:

أـ. تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم (٧٥/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعا للتغير في مستوى الأسعار

بـ. يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإيجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

النوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ـ. بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه نصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ـ. زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ـ. إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ـ. إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ـ. دراسة مدى جدواً العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب كأسلوب لتجنب التضخم.

- ٦- إدراكاً لكون تسمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الأدخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تسمية مستمرة.
- ٧- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادلة والإنسانية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها) وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدتها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبادرات والإجرارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية أم عن طريق إصدار سندات الدين.
- ٨- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.
- ٩- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياساتين المالية والنقدية ووسائل الإقانع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخلص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.
- ١٠- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التسقير المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقداني والقضاء على البطالة.
- ١١- دراسة وتحميس المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها على القطاع الخاص وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.
- ١٢- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصيات:

- وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله أعلم

قرار رقم: (١١٦/١٢)

بشأن موضوع

ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢٣هـ (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم) المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم.

وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

- بإنشاء هيئة تعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله أعلم

قرار رقم: ١١٧ (١٢/١١)
بشأن موضوع
إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد أن درس بنود ومحويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وبعد المناقشة رأى المجمع أن يتم التسييق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة في هذا.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١١٨ (١٢/١٢)

بشأن
القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترفات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس،
قرر ما يلي:

١. إن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين في أرجاء المعمورة، لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.
٢. إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآنٍ وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.
٣. إن المسجد الأقصى المبارك هو لل المسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.
٤. لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأبية المحظلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

الدورة الثالثة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الكويت

من ٧ - ١٣ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ م

قرار رقم: (١١٩) (١٣/١)
بشأن موضوع
استثمار الأوقاف ومواردها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ - ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) الواردة إلى المجمع في دورته الثانية عشرة وفي هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجلس بخصوص الوقف في دورته الرابعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

قرر ما يأتي:

- تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله أعلم

قرار رقم: (١٢٠) (١٣/٢)

بشأن موضوع
زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ - ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا يحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات الالزمة لإيصالها لمستحقها.

والله أعلم

قرار رقم: (١٢١) (١٣/٣)
بشأن موضوع
زكاة الأسهم المكتسبة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (١٢ إلى ١٧) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ - ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المكتسبة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٢٨) (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الركأة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكي أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإذا لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع

قرار المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملية ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم (٢٨) (٤/٣) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم

قرار رقم: (١٢٢/٤) (١٢٢)
بشأن موضوع
المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (١٢ إلى ٧) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٧ - ٢٢) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

قرر ما يأتي:

تأجيل النظر في موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله أعلم

قرار رقم: (١٢٣/٥)

بشأن موضوع

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

(حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (لنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (١٢ إلى ١٧) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ - ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه

قرر ما يأتي:

- أولاً:** أ . المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معاً أو بالتعاقب – إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقييد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بمائه، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.
- ب . المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بما لهم هي المشاركة، والمعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) لأنّه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتسيير، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).
- ج . هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانياً: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي:

أ - خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتسيير الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعيين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتتوسيع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب - لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:
الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويتحقق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ وهما :

(١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التضييق الحقيقى أو الحكمى.

(٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج - توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة بما يتذرع الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح وهي مشمولة بالرضا بالنسبة الشائعة الناتجة عنها.

د - تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تمثل في شروط الاستثمار المعلن منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

ه - أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه تسلم الأموال والمستدات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً، بشرط أن يكون ذلك مصرياً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و - وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز - تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي كالبنوك والمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها مادام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغایرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تغطي بجزء من حصته في الربح.

ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي

ح - الضمان في المضاربة وحكم ضمان المضارب

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم (٣٠) (٤/٥) فقرة (٩)

والله أعلم

قرار رقم: (١٢٤) (١٣/٦)
بشأن موضوع
التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (١٧ إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ - ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء

قرر ما يأتي:

تأجيل النظر في موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث، وبخاصة ضبط الصيغ والشروط.

وأللله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٢٥ (١٣/٧)

بشأن

أحداث فلسطين وغيرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، يتبع واقع الأمة الإسلامية وأحوالها العامة وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين الهدافة لأمريرن:

- تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام شريعته.
- نهان حرمات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسؤولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألا يكتتم علماؤه الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق والحكم الشرعي وتحريم كتمانه، وتوعد على ذلك فقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يُغَافِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)(البقرة: ١٤٠). ولقد استحق علماءبني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله لكتمانهم العلم، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ)(البقرة: ١٥٩). وقد جاء حكم هذه الآية عاماً ليشمل كل من يكتتم علمًا وجب إظهاره، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يحفظ علمًا فكتمه، إلا أتى به يوم القيمة ملجمًا بلا جام من نار" رواه ابن ماجه بسنده صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابلها واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحججة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين ؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكن العدو من البقاء على عدوانيه، وأوجب الإسلام على المعتمد عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

ثانياً: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثاً: واجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكية من الصواريخ والدبابات، والمرحوميات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقطع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤمن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالMuslimون يد واحدة، ويسعي بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه.

رابعاً: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسياً وعسكرياً.

خامساً: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف للمسلم وغنية له أن يموت شهيداً في سبيل الله.

ويوصي المجتمع الأمة الإسلامية حكاماً وشعوباً بالآتي:

أولاً: الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة:

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً من مصاعب، وأزمات، وحروب سببها الابتعاد عن العقيدة والشريعة وهي هدي الله وذكره، قال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً) (طه: ١٢٤). وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهدات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك.

ويؤكد المجتمع توصيته في الدورة السابعة بدعاوة الحكومات في البلاد الإسلامية للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكنها بصورتها النقية من الشوائب والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها، والتشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين و يجعلهم مختلفين متباينين.

كما يؤكّد المجتمع ما جاء في هذه التوصية بدعاوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: "العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتها السياسية: المحلية والعالمية".

ثانياً: نصرة المسلمين:

ال المسلمين حيّثما كانوا أمّة واحدة جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطهم الشريعة والقبلة الواحدة، وهم كالجسد الواحد إذا اشتكتى كله كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فإن النصرة واجبة في كل مكان إذا اعتدى عليهم، أو انتهك أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (النوبية: ٧١). وقال صلى الله عليه وسلم: "السلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة" (مسلم: ١٨٣٠).

والنصرة إنما تكون بالنفس والمال والتأييد المعنوي والسياسي ونحوه، بما يتاسب والإمكانات والأحوال والظروف المتغيرة.

ويؤكد المجتمع توصيته في دورته السابعة التي "ناشد فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضيائهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ثالثاً: تحريم العدوان في الإسلام:

إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دمائهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محظوظ.

وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعاً، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: (وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَذْوَ اللَّهِ وَعَذْوَكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (الأنفال: ٦٠).

ولا ريب أن من يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة عمل مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهاينة المحتلين المنتهكين لكل الحقوق.

وإن من الظلم والمؤسف أن بعض الدول الكبرى تكيل بمكيالين في القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق في الأرض المدافع عن نفسه وعرضه وأرضه إرهابياً، والمعتدي الظالم المنتهك لكل القيم الإنسانية مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء الضارب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية هو المدافع عن نفسه المغلوب على أمره.

كما أن من الظلم وأبغض الإرهاب إلباب الإسلام اسم الإرهاب بل هو دين الاعتدال والوسطية. ومن الظلم أيضاً محاربة عدد من الجمعيات الدعوية والخيرية والمؤسسات المالية الإسلامية باسم الإرهاب دون أن يقوم دليل على ذلك.

رابعاً: الأخلاق الإسلامية:

إن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى أخلاق الإسلام في السلم وال الحرب ليسود ميزان العدالة الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولنبذ ما يسود العالم اليوم من الظلم والاستكبار والإفساد، فإن سبب الثورات والفتن تقسيم العالم إلى طبقات واستثمار الدول الغنية بالقوة والثروة والعلم الذي أوجبه

الله تعالى وأرسل به الرسل وأنزل به كتبه ليقوم الناس بالحق والقسط، قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: ٢٥). خامساً:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقدر لعالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمته الضافية المهمة التي ألقاها نيابة عنه عالى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والأقليات الإسلامية التي جاء فيها: "إن دورتكم الموقرة تعقد في ظروف بالغة الدقة والحساسية، تفاصي فيها التحدى لوجودنا أكثر من أي وقت مضى، لأن العدوan الواقع علينا اليوم يهدد أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتم علينا الوقوف صفاً واحداً مترافقاً عاقدين العزم على النزول عن مقدساتنا وتراثنا دولاً وشعوباً".

إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني واستفحال غريزة العداون الجنوبي لديه هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل ظلماً وجوراً مستنداً في غروره وعربته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبى أعمى غير مشروط عسكرياً واقتصادياً وسياسياً.

إلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبابية الأهداف على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بنارها من لا ناقة له فيها ولا جمل منشيخ ونساء وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص، لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر وتعزيز قوة الانتماء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، ذلك أن إرشاد الإنسان عقدياً وعلمياً قضية محورية تعلو فوق كل القضايا لارتباطها بمصير الأمة ارتباطاً وثيقاً، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازاً حضارياً هاماً ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين".

والله الموفق !!

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٢٦ (١٣/٨)

بشأن

حقوق الإنسان في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، إيماناً منه بأن الباري جل وعلا هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات وأوجب على الإنسان حقوقاً لربه وحقوقاً لنفسه وحقوقاً لأبناء جنسه وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة. كما يشهد لذلك قول الله تبارك تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (الروم: ٣٠). وحقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقاً للضوابط والشروط الشرعية.

وإيماناً بما أجمع عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها وانطلاقاً من كل ما تقدم فإن المجتمع يؤكّد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن وزارة خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨ - ١٠ محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أيار (مايو) ١٩٩٦م،

وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا ليس فيها في الأحوال الشخصية وشئون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفق معها في مضمونه وأهدافه في بعض واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق وتنظيم المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

وبما أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق والتي من أهمها ما يعرف بالكلمات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساسية للإنسان في نفسه ودينه وماليه وعرضه وعقله. كما أن الشريعة الإسلامية عالجت أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية، وذرية

بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف علماً بأن الإجراءات الردعية الضرورية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان. وأن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار وأن يفيدوا بما فيه.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

قرر ما يلي:

أولاً: على المنظمات العالمية المهمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواطنها ونظمها أن تتمتع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتبونها ولا يحكمون بها.

ثانياً: إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخد الترتيبات الالزمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خاصة في هذا الوقت العصيب تحقيقاً لمبدأ العدالة واعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً: يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الأفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها. ول يكن شعارنا في ذلك قوله الله تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: ٩٠). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعلنه في حجة الوداع: "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

والله الموفق :

الدورة الرابعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدوحة - قطر

من ١٣-٨ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م

قرار رقم: (١٤/١) ١٢٧

بشأن موضوع
بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات المسابقات) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:
أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).
ثانياً: مشروعيّة المسابقة:

١. المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريم نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم

٢. المسابقة بعوض جائزة إذا توافت فيها الضوابط الآتية:

- أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
- ب - لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
- ج - أن تتحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعا.
- د - لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم من أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطةً ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخساراة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والتربوية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير

والله أعلم

قرار رقم: (١٢٨/٢) (١٤٢٨)

بشأن موضوع

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعده ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ٦
كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الإنسان والعنف الدولي) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم وال الحرب

(٢) الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرقه أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

(٣) يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن سعي للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تناح لها.

(٤) إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

(٥) وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

(١) يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني، على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات، ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول: بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

(٢) يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية، مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله أعلم

قرار رقم: (١٤/١) (١٢٩)

ب شأن موضع

عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره).

وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعد ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تشييط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

(١) عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

(٢) إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم (٦٥/٣) بشأن موضوع الاستصناع.

(٣) إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

(٤) يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

(أ) الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

(ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية، وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقة، ونسبة ربح مؤدية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكلاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

(٥) يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً بمقتضى مما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم (١٠٩/٣) (١٢/٣).

(٦) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

(٧) يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

(٨) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجراة فللcontra عوض مثله.

(٩) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضا زائدا عن المسمى، ولا يستحق عوضا عن التعديلات أو الإضافات.

(١٠) يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقوة قاهرة

(١١) إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتافق مع مقاول آخر من الباطن.

(١٢) إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتافق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

(١٣) المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

(١٤) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

(١٥) يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

(١٦) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

- يوصي المجتمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى: T. O. B. ، أي بناء وتملك وإدارة ونقل وملكية

والله أعلم

قرار رقم: (١٤/٤) (١٣٠)
بشأن موضوع
الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ١٦
كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشركات الحديثة:
الشركات القابضة وأحكامها الشرعية).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:
أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١- **شركات الأموال**: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلاها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتقسم إلى:

أ . **شركة المساهمة**: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال.

ب . **شركة التوصية بالأسماء**: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج . **شركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين) وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢- **شركات الأشخاص**: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأصحابهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويتحقق كل واحد منهم في الآخر، وتقسم إلى:

أ . **شركة التضامن**: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب . **شركة التوصية البسيطة**: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

جـ. شركة المحاصة: هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ـ. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس المال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكناً قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.

٤ـ. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال إستراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محمرة لا يجوز تملك أسهامها ولا المتاجرة بها. كما يتبع أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تتمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تستقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قراراً المجمع رقم: (٢٨/٤) في دورته الرابعة، ورقم: (١٢٠/٣) في دورته الثالثة عشرة.

والله أعلم

قرار رقم: (١٤/٥) ١٣١
بشأن موضوع
**مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية
في القتل الخطأ وتعدد الكفارة**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ - ١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- تأجيل الموضوع لدراسة المسائل الشرعية التالية، وإعداد بحوث مستقلة في كل مسألة:
 ١. تعدد الكفارة بتعدد القتل.
 ٢. البدائل عن فقد العاقلة أو تعذر تحميلاها.
 ٣. حرمان القاتل خطأ من الإرث.

والله أعلم

بشأن موضوع
عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعده ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ - ١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود الإذعان) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:

١. عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:
 - أ . تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.
 - ب . احتكار - أي: سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا ، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
 - ج . انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.
 - د . صدور الإيجاب (العرض) موجها إلى الجمهور، موحدا في تفاصيله وشروطه وعلى نحو مستمر.
٢. يبرم عقد الإذعان باتفاقية وارتباط الإيجاب والقبول الحكميين (التقديررين) وهو كل ما يدل عرفا على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.
- ٣- نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يمليها في عقود الإذعان، وتعسسه الذي يفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن، وفقا لما تقتضي به العدالة شرعا.
- ٤ . تقسيم عقود الإذعان في النظر الفقهي إلى قسمين:
أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلا ، ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعا ، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبيها بالثمن الواجب عليه شرعا ، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوا عنه شرعا ، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبادلة المضطرب ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي: فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبri العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطربين إلى تلك السلعة أو المنفعة بتحفيض السعر المغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أـ . أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتلاكه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبri العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تدعي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

بـ . أن في هذا التسعير تقديم المصلحة العامة . وهي مصلحة المضطربين إلى السلع أو المنافع في أن يشتريها بالثمن العادل . على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتلاكه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. وأنه يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام.

يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاثة حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفراً في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، ومبررها ما أوجبه العقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتقاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، ولا يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة ب المتعلقة الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل بادلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتقاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة ب المتعلقة الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبri على الوكيل.

والله أعلم

قرار رقم: (١٣٣/١٤)

بشأن موضوع

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعده ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ - وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك يمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها . كما يقول القانونيون والاقتصاديون . في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب: العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقاديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها، مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج - فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوي منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ / مايو ١٩٦٥ م، وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بند الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتصانيم مؤتمرات عدّة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) والذي حضره أكثر من ثلاثة عشر من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكّد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) وقد أكّد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ديسمبر ١٩٨٥ م في قراره رقم (١٠/٢١٠) والذي نصّ على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محظوظ شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكّد في دورته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكّدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنّه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتى - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في (رجب ١٤٠٩ هـ / فبراير ١٩٨٩م) تنصّ على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الافتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالجامع الفقهي في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكّدت على هذا المعنى بحيث تشكّل في مجموعها إجماعاً معاصرًا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د - تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح، وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. (رواه أحمد وأصحاب السنن بسنده صحيح). أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات إنما يحلّ لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة: (الغنم بالغرم). كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن. (رواه أصحاب السنن).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال) لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح

والخسارة التي هي مقتضى الشركـة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تقل أي مخالفـة له، ويـفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣٤/٣): أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراءـ (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومـة. والإجماع دليل قائم بنفسـه.

وإن المـجمـع وهو يـقرـر ذلك بالإـجماع يـوصـي المسلمين بالـكـسب الـحـلال وأن يـجـتـبـوا الـكـسب الـحرـام طـاعـة لـلـه تعالى ولـرسـولـه صـلـى اللهـ عـلـيه وسلمـ.

ثـانـياً: الـديـون الـمـتأـخرـ سـداـدـها:

(أ) بـخـصـوصـ الشـرـطـ الجـزـائـيـ فيـ العـقـودـ: يـؤـكـدـ المـجـلسـ قـرـاراتـهـ السـابـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـطـ الجـزـائـيـ الـوارـدـةـ فيـ قـرـارـهـ فيـ السـلـمـ رقمـ (٨٥/٩ـ٢ـ) وـنـصـهـ: لاـ يـجـوزـ الشـرـطـ الجـزـائـيـ عنـ التـأخـيرـ فيـ تـسـلـيمـ المـسـلمـ فـيـهـ، لأنـهـ عـبـارـةـ عنـ دـيـنـ، ولاـ يـجـوزـ اـشـتـراـطـ الـزيـادـةـ فيـ الـدـيـونـ عـنـ التـأخـيرـ، وـقـرـارـهـ فيـ الشـرـطـ الجـزـائـيـ رقمـ (١٠٩ـ١ـ٢ـ٤ـ) وـنـصـهـ: يـجـوزـ أنـ يـكـونـ الشـرـطـ الجـزـائـيـ فيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ المـالـيـةـ ماـ عـدـاـ الـعـقـودـ الـتـيـ يـكـونـ الـالـتـزـامـ الـأـصـلـيـ فـيـهـ دـيـنـاـ، فإنـ هـذـاـ مـنـ الـرـبـاـ الصـحـيـحـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الشـرـطـ الجـزـائـيـ . مـثـلاـ . فيـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ بـسـبـبـ تـأـخـرـ الـمـدـيـنـ عـنـ سـدـادـ الـأـقـسـاطـ الـمـتـبـقـيةـ، سـوـاءـ أـكـانـ بـسـبـبـ الـإـعـسـارـ أـوـ الـمـاـطـلـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ فيـ عـقـدـ الـاستـصـنـاعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـصـنـعـ إـذـ تـأـخـرـ فيـ أـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ.

(ب) يـؤـكـدـ المـجـمـعـ عـلـىـ قـرـارـهـ السـابـقـ فيـ مـوـضـوـعـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ رقمـ (٥١ـ٦ـ٢ـ) فيـ قـرـارـاتـهـ الآـتـيـةـ:

ثالثـاـ: إـذـ تـأـخـرـ الـمـشـتـريـ الـمـدـيـنـ فيـ دـفـعـ الـأـقـسـاطـ عـنـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـزـامـهـ أـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـدـيـنـ بـشـرـطـ سـابـقـ، أـوـ بـدـوـنـ شـرـطـ، لأنـ ذـلـكـ رـبـاـ مـحـرـمـ.

رابـعاـ: يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ الـمـلـيـءـ أـنـ يـمـاـطـلـ فيـ أـدـاءـ مـاـ حـلـ مـنـ الـأـقـسـاطـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ اـشـتـراـطـ الـتـعـويـضـ فيـ حـالـةـ التـأـخـرـ عـنـ الـأـدـاءـ.

خامـساـ: يـجـوزـ شـرـعاـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـبـائـعـ بـالـأـجـلـ حلـ الـأـقـسـاطـ قـبـلـ موـاعـيدـهاـ عـنـ تـأـخـرـ الـمـدـيـنـ عـنـ أـدـاءـ بـعـضـهاـ مـاـدـاـمـ الـمـدـيـنـ قـدـ رـضـيـ بـهـذـاـ الشـرـطـ عـنـ الـتـعـاـقـدـ.

سـادـساـ: لـاـ يـحـقـ لـلـبـائـعـ الـاحـفـاظـ بـمـلـكـيـةـ الـبـيـعـ بـعـدـ الـبـيـعـ، وـلـكـنـ يـجـوزـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ رـهـنـ الـبـيـعـ عـنـدـ لـضـمانـ حـقـهـ فيـ اـسـتـيـفـاءـ الـأـقـسـاطـ الـمـؤـجلـةـ.

(ج) ضـرـورـةـ اـعـتـاءـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ بـمـعـالـجـةـ أـسـبـابـ تـأـخـيرـ سـدـادـ الـدـيـنـ كـالـهـتـمـامـ بـالـمـرـاـبـحـاتـ وـالـعـقـودـ الـأـجـلـةـ، وـمـنـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـالـوـسـائـلـ الـفـنـيـةـ (ـكـدـرـاسـةـ الـجـدـوـيـ)ـ وـعـدـمـ الـأـخـذـ بـالـضـمـانـاتـ الـكـافـيـةـ.

ثالثـاـ: يـوصـيـ المـجـلسـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

(أ) أـنـ تـلـتـزمـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ فيـ مـسـيرـتـهاـ بـالـنـهـجـ الـاـقـتـصـاديـ الـإـسـلامـيـ وـضـوـابـطـهـ، وـأـنـ تـقـومـ بـالـإـصـلـاحـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ الـمـزـيدـ مـنـ التـقـدـمـ مـنـ خـلـالـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـمـباـشـرـةـ وـالـمـشـارـكـاتـ لـتـحـقـيقـ الـتـمـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، وـهـيـ مـنـ أـهـمـ غـايـاتـ وـأـهـدـافـ الـمـصـارـفـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دوره لاحقة

والله أعلم

قرار رقم: (١٤/٨) (١٤٤)

بشأن موضوع

النظام العالمي الجديد والعلمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (النظام العالمي الجديد والعلمة والتكتلات الإقليمية وأثرها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. انتهى إلى ما يلي:

المقصود بالعلمة والنظام العالمي الجديد: العولمة: تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار، ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي، منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانيات المتاحة لصالحها، مما مكّنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي للإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى، ويدفع لتعزيز مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعلمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خيراً للإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومحكماتها وقادتها في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدير.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق

لإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والافتتاح على إنجازات العصر، وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة والآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخطّب المجتمعات الإنسانية المعاصرة بالطريقة التي تفهم ولغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ذويوصي المجتمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما ي يأتي:

- (١) التعريف بعالمية الإسلام، وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.
- (٢) تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعزيز التكتل الدولي الإسلامي، وبخاصة في المجال الاقتصادي.
- (٣) ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.
- (٤) العمل على إعادة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.
- (٥) العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية والسعى الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.
- (٦) العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.
- (٧) التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.
- (٨) العمل على ترسیخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

- (٩) الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراسدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.
- (١٠) ضرورة التسييق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور

والله أعلم

**الدورة الخامسة عشرة
مسقط (سلطنة عُمان)
١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ / ٦ - ١١ مارس ٢٠٠٤ هـ**

القرارات ١٣٥ - ١٤٢

- ١) قرار بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه.
- ٢) قرار بشأن المشاركة المتقاضة وضوابطها الشرعية.
- ٣) قرار بشأن صكوك الإجارة.
- ٤) قرار بشأن إسلامية مناهج التعليم.
- ٥) قرار بشأن بطاقات الائتمان.
- ٦) قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه.
- ٧) قرار بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة.
- ٨) قرار بشأن ضمان الطبيب.
- ٩) بيان بشأن القضية الفلسطينية.
- ١٠) بيان بشأن العراق.

بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤هـ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السنة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه، قرر ما يأتي:

- أ- المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تُثْبِّتُ حِقَائِقَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ فِي شَتَّى مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ.
- ب- إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يجب تجليله خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.
- ج- لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلّي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

- أ- العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.
- ب- ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتكنيات الحديثة لتسهيل إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.
- ج- دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين، إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيد التهم التي تشارح حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.
- د- العمل على الاجتهاد البناء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشرعية.

بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - الموافق ٦ / ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١. لمشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
٢. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسمى فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقد أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.
٣. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
٤. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولددة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
٥. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا ثُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

- أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- هـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

قرار رقم (١٣٧) (١٥/٣)
بشأن صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - الموافق ٦ / ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

١. تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. الغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلّق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".
٢. لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعملية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعملية - المتماثلة أو المتباعدة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائدًا محدداً بعقد الإجارة.
٣. يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحامليها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
٤. يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتدولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائدًا معلوماً.
٥. يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتقاضان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشتري به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
٦. يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يتربّ على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.
٧. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشرط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثابة أجرة الإجارة الأولى.

أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

٨. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مدیرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلاكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

- ٠ عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:
 ١. الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.
 ٢. حكم إصدار الصكوك وتداروها في إجارة الموصوف في الذمة.

قرار رقم (١٣٨) (١٥/٤)
بشأن إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، يوصي بما يأتي:

١. أن ترکز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم وال التربية بأهدافها ومحتها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقدر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعماراتها على وفق المنهج الإسلامي.
٢. أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعزيز القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثيلها والعمل بها في حياتهم العملية.
٣. صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.
٤. استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتحصيص الجوائز للمبدعين والمتكررين.
٥. الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.
٦. تقييم المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
٧. تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلغة القرآن والسنة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.
٨. تقييم العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الداخلية على المبادئ الإسلامية.
٩. تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء وال الحوار الوسطية في العملية التعليمية والتربوية.
١٠. العناية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً ومعرفياً و تربوياً، وكذلك إعداد الكتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.
١١. إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لكافحة الأمية وتزويد النساء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

١٢. العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربيـة من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مواجهة التحديـات الحالية والمستقبلية.
١٣. العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأسسها، لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية الـلـازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيـات والقيم الإسلامية.
١٤. تضمين المناهج التعليمية ما يعزز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.
١٥. الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه – بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسـيكـو) والجهات الأخرى ذات الصلة – عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلامة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار (٦٣/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (١٠٨/٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والجسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

- أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد.
- ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨/٢) بشأن الرسوم، والجسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.
- ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- ث- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محمرة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محمرة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.
- د- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبكات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - الموافق ٦ / ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تتميم الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
٢. يتعمّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
٤. يعمل بشرط الواقع إذا اشترط تتميم أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الواقع، وي العمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتتميم الأصل.
٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقع ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الواقع الدُّرُي. أما في الواقع الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تتميم الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.
٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تتميم الأصل أو في تتميم الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
٨. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقع، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.
٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
 - ١- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
 - ب- مراعاة توسيع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفارات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الالزمة للمشروعات الاستثمارية.

- ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثـر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والرابحة والاستصناع. الخ.
- هـ الإفصاح دوريأً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً، وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبييل المنفعة متحققة فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً بها مقامها.
٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
٣. إذا استثمر المال النقيدي الموقوف في أعيان كان يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعنابة به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلگائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.
٢. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود لحفظها على معلمها، والدعوة إلى تتميمتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.
٣. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.
٤. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت تكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.
٦. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.
٧. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.
٨. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المصالح المرسلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد،

قرر ما يلي:

١. المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المفاصد الكلية.

٢. يجب أن يتتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:
 - أن تكون حقيقة، لا وهمية.
 - كلية، لا جزئية.
 - عامة، لا خاصة.
 - لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
 - ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق بهذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبواها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

- الضروريات.
 - الحاجيات.
 - التحسينيات.
٣. من المقرر فقهاً أن تصرفوليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.
 ٤. للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.
- وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواركها ل حاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

قرار رقم (١٤٢/٨)

بشأن ضمان الطبيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤٢٥هـ - ١٩ المحرم ٢٠١٤م - الموافق ٦ / ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١. الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢. يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه " كما ورد في قرار المجمع رقم ٧٧/٥".

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقدير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر" حسب قرار المجمع رقم ٧٩/١٠".

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣. يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤. إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكملاً، فيسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه". ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥. تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

١. إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.
٢. إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.
٣. الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح....
٤. الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقة الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.
٥. الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.
٦. حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.
٧. تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

بيان بشأن القضية الفلسطينية

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتبع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة على أيدي الصهاينة الغاصبين ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال بشكل يومي، وارتكاب مجازر جماعية متكررة بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة التي تسبح الله الواحد القهار، بل لم تكتف بذلك بل أقامت جداراً فاصلًا يقطع الأرضي الفلسطينية ويلتهم ٢٥٪ من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتقيم هذا الجدار العنصري مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية.

وتضيف السلطات المحتلة إلى ذلك كله استخدام العصابات وقطاع الطرق فتسقط بالسلاح على المصارف (البنوك) لتسرق المدخرات المالية للأهالي.

إن هذه الجرائم مجتمعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، حتى ولا في أحلك ظروفها وأشدتها ظلماً وظلاماً، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوجهة أن المنظمات الفلسطينية هي إرهابية !! وكيف تكون إرهابية وهي تدافع عن أرضها وعرضها وأموالها أمام محفل غاصب لا يقيم للإنسانية وزناً !! ولو كان هذا الزعم صحيحاً لكان حركات التحرر في العالم إرهابية !!

إن علماء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليبدون أشد استغرابهم من موقف العالم المتراج أمام هذا الإرهاب الذي يشاهدونه يومياً، في الوقت نفسه فإنه ليدعوا المؤسسات الدولية إلى تحمل مسؤولياتها في رفع الظلم وتحقيق مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي ينادي بها.

كما يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدول العربية بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية بتونس في أواخر الشهر الجاري إلى بحث مسألة الحضرات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه. ويدعو الدول الإسلامية عامة إلى تحمل مسؤولياتها أمام الله عزّ وجلّ وأمام شعوبها وأمام التاريخ فلا يكفي الاستكبار والشجب، بل لا بد من عمل كل ما تستطيع هذه الدول عمله، وهي تستطيع عمل الكثير من أجل فلسطين المباركة وأهلها المرابطين بما في ذلك الدعم المادي والمساعدة الإنسانية والعمل الجاد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأقصى والمقدسات.

وعلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا تحمل مسؤولياته التاريخية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، ومؤازرة الشعب الفلسطيني في صموده ومقاومته في هذه المأساة الخطيرة.

وليس ذلك على الله بعزيز والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

بيان بشأن العراق

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة إذ يتتابع ما يجري في العراق من أحداث جسام، وما يخطط له من مؤامرات خطيرة تمس وحدته، وما يراد أن يثار فيه من فتن طائفية وعرقية طائفية تقضي على كيان شعبه وتماسكه، وما يترتب عليها من مفاسد وفتن تأكل الأخضر واليابس، وتشعل المنطقة بنيران الفرقة والتدمير، وتفتح الأبواب للأعداء المترصدين بهذه الأمة.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من موقعه الإسلامي ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين يُدين بقوة كل هذه المؤامرات التي تحاك ضد العراق.

ويُعلن وقوفه مع الشعب العراقي وشدّ أذر كل قواه التي لا زالت - ولا تزال - تبذل كل جهودها لمنع الفتنة، والعمل على توحيد الشعب العراقي، والخروج به من آثار الاحتلال الغاشم، وإعادة سيادته الكاملة بأقرب فرصة ممكنة مع الحفاظ على حقوق الجميع على أساس العدل والأخوة.

وإن المجمع ليناشد العراق: عربه وأكراده وتركمانه، سنته وشيعته، وجميع طوائفه وقواته السياسية والعشائرية للوقوف صفاً واحداً لدرء المخاطر المحيطة به، وعودته إلى أحضان أمته الإسلامية وأداء دوره المنوط به على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

الدورة السادسة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

دبي
(دولة الإمارات العربية المتحدة)
٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ / ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥ م

قرار رقم: ١٤٣ (١٦/١)

بشأن موضوع

زكاة الحسابات المقيدة

وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

- (أ) تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.
- (ب) تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة للتوثيق التعامل:

- (أ) مبلغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمين الابتدائي للدخول في المناقشات، يحسمن من الموجودات الرزκوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أعيدت ل أصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).
- (ب) مبالغ التأمين التنفيذي للمناقشات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.
- (ج) مبلغ العربون المقدم لا يحسنه البائع من موجوداته الرزκوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء أفسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً، الوديعة القانونية:

هي ما تشرط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمن الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

رابعاً، الاحتياطيات والأرباح المرحلّة (المستبقة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً، زكاة شركات التأمين الإسلامية:

(أ) المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية: لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها، لأنها ديون عليها.

(ب) الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً، مستحقات نهاية الخدمة:

• زكاتها بالنسبة للموظف والعامل:

(أ) **مكافأة نهاية الخدمة:** هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظفي، وتدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتها.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(ب) **الراتب التقاعدي:** هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكي على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

(ج) **مكافأة التقاعد:** هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكي طبقاً للبند (سادساً/أ).

(د) **مكافأة الادخار:** هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر، ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

• زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي بالنسبة

للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسن من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢)

بشأن

اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: انفال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتاسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويتحقق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتاسب مع طبيعتها واحتياصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والأداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوذ المُسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتاليف بين الزوجين.

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشرط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبيها.

(٤) ليس للزوج أن يُجرِّز الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(١) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتلاطف والتراحم، والخروج عليهما تعد محرم شرعاً.

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان يقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يرثى على المصلحة المرتجاة.

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يرثى على المصلحة المرتجاة منه.

توصيات:

- يوصي المجتمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلي حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

- يؤكد المجتمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

- عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي وخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجتمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣)

بشأن

العاقة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الديمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الديمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف العاقة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الديمة عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقة:

العاقة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الديمة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمينين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهن الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغامر.

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية وال العامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم .

ثالثاً: التوصيات:

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطلَّ (لا يُهدَر) دم في الإسلام.

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والجمعيات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:-

- (أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.
- (ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.
- (ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين أنظمة بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال - ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.
- (د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.
- (ه) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٤٦ (١٤٢٦)

بشأن

القراءة الجديدة للقرآن وللنوصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنوصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنوصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النوصوص ولو بالاستاد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النوصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمتها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بمعايير الضابطة للتفسير، أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

- دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم وتجليل الفرق بين حرية الرأي المسؤوله الهدافه للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمه لمراقبة مؤسسات النشر والمراكز الثقافية، والمؤسسات الإعلامية والعمل على تعزيز التوعية الإسلامية العامة ومعرفة معايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي، في نفوس النشء والشباب الجامعي.

- اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع⁷ الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.
- توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.
- تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.
- توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.
- تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيداً لكتابة البحوث الجادة، وللتسييق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجها.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٤٧ (١٦/٥)

بشأن

السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣(١/٧) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه: " يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم.
وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة،
فإذا استوفى شروط السلم جاز.
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.
وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة ومتحدة، وجوانب متعددة وتفاصيل كثيرة يحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

(١) عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

(٢) استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

(٣) إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمهَا على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، ويرجو أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، ويوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

قرار رقم ١٤٨ (١٦/٦)

بشأن

الكافلة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالكافلة التجارية:

الكافلة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

ثانياً: أهم صور الكفالة التجارية:

(١) موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

(٢) مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويقتاضى المواطن مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا، يتحقق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثاً: حكم الكفالة التجارية:

(١) الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإيجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفةولي الأمر.

(٢) الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها، بعد تقويمها تقويمًا عادلًا بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكافالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

النوصيات:

- يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية، لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم

قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧)

**بشأن
التأمين الصحي**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ - تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تعهد برعايته؛ بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معنية.

٢ - أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣ - حكم التأمين الصحي:

(أ) إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي يجعل الغرر يسيراً مفترضاً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشرعية بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كلٌّ من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

(ب) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم (٢٧٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

(ج) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٣ - الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمين.

الوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

(١) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

(٢) عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما يتضمنه من غش وتسلیس.

(٣) التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

(٤) إدراج موضوع التأمين (الإسلامي، التعاوني أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتعددة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٠ (٨/٦)

بِشَّانٌ

نَحْنُ وَالْآخِرُ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع نحن والآخر، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأبه:

(١) اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرج من تصفيية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

(٢) ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها ب مختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

(٣) يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشاريع مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

الوصيات:

(١) يدعو المجتمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمعاهد الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للأخر ، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر،

والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية. والتيسير مع المجتمع في نشرها.

(٢) دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والثقافة "اليونسكو" والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية. ويطلب ذلك أمرين:

(أ) إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم، في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهما بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليه بطريقة جيدة.

(ب) التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة، ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلاء كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية، وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥١ (١٦/٩)
بشأن
معاملة الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع معاملة غير المسلمين، ومعاملة الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(١) ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية، لا تعبّر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب) أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

(٢) يجب اتخاذ شتى الوسائل لحفظ الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

(٣) إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

(١) إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

(٢) تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

(٣) أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

(٤) دعوة المسلمين في خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

- (٥) أن يكون المسلمون، في الغرب عموماً، نماذج حضارية تمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.
- (٦) دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم

الدورة السابعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمان

(المملكة الأردنية الهاشمية)

٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ / ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيتر) ٢٠٠٦م

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥٢ (١٧/١)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلacci بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتتوافق بينها وبين ما اشتغلت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(١) إن كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربع من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنفى) والمذهب الجعفرى، والمذهب الزيدى، والمذهب الإباضى، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره . ويحرم دمه وعرضه وماليه.

وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقى. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السافى الصحيح .

كما لا يجوز تكثير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تكرر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنَّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متتفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلُّهم يؤمِّنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أحداً، وبأنَّ القرآن الكريم كلام الله المنزَل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحرير، وبسيدهنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافَّة. وكلُّهم متتفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقد يقال: إنَّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إنَّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصرَّف للافتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدَعُي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(٤) إنَّ لُبَّ موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتَّأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، وموافقتهم، وإلى التَّأكيد على احترام بعضهم البعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً لفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات: ١٠].

(٦) يؤكِّد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقرية من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلَّ الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى

القبطين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(٧) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم (٩٨/١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أصحابه وخبرائه يعتمد تشكيلاً ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهدافـة وأهمـها عدم الانتقادـ من الآراء الأخرى عند اختيار رأـي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتحفيـف النـزعة المادية الغـالبة في هذه العـصور، وللحـماية من الـاغـترـارـ بالـمنـاهـجـ السـلوـكـيةـ الطـارـئـةـ المتـجاـهـلةـ للمـبـادـئـ الإـسـلامـيةـ.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعـيةـ بـمنـهجـ الـاعـتدـالـ وـالـوـسـطـيـةـ بشـتـىـ الوـسـائـلـ الـعـمـلـيـةـ منـ لـقـاءـاتـ بـيـنـيـةـ،ـ وـنـدوـاتـ عـلـمـيـةـ مـتـخـصـصـةـ،ـ وـمـؤـتـمـرـاتـ عـامـةـ،ـ معـ الـاستـفـادـةـ منـ المؤـسـسـاتـ الـعـنـيـةـ بـالتـقـرـيبـ بـيـنـ المـذاـهـبـ،ـ بـغـرـضـ تـصـحـيـحـ النـظـرـةـ إـلـىـ المـذاـهـبـ الـعـقـدـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ،ـ باـعـتـارـهاـ منـاهـجـ مـتـوـعـةـ لـتـطـبـيقـ مـبـادـئـ إـسـلـامـ وـأـحـكـامـهـ،ـ وـلـأـنـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـاـ اـخـتـلـافـ تـوـعـ وـتـكـامـلـ وـلـيـسـ اـخـتـلـافـ تـضـادـ،ـ وـضـرـورـةـ تـعـمـيمـ الـعـرـفـةـ بـهـاـ وـبـخـصـائـصـهـاـ وـمـزاـيـاـهـاـ وـالـاهـتـمـامـ بـأـدـبـيـاتـهـاـ.

ثامناً: إن احـترـامـ المـذاـهـبـ لاـ يـحـولـ دونـ النـقـدـ الـهـادـفـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ توـسيـعـ نـقـاطـ الـالـقاءـ،ـ وـتـضـيـيقـ نـقـاطـ الاـخـتـلـافـ.ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ إـتـاحـةـ فـرـصـ الـحـوارـ الـبـنـاءـ بـيـنـ المـذاـهـبـ إـلـىـ إـسـلـامـيـةـ فيـ ضـوءـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـذـلـكـ لـتـعزـيزـ وـحدـةـ الـمـسـلـمـينـ.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشرًا: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

(١) يوصي المجلس أمانة المجتمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التمازج بين المنتدين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفرق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستدات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرق الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلوّ أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسيع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(٢) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفرق، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(٣) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥٣ (٢/١٧)

بشأن

الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتى وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

ومُفتى هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استباط الأحكام الشرعية من أدتها وتزييلها على الواقع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتى يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المفتى:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والأراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعد ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بنى على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(ه) القدرة على استباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسئولة عنها، كالسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنَّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنَّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يتضيَّن أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والجامع الفقهي.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقييد بفتاوي هيئاتها الشرعية في إطار قرارات الجامع الفقهي.

خامساً: من لا تؤخذ عنه الفتوى:

- (١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفًا.
- (٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتى، وظرفه كظرفه.
- (٣) لا عبرة بالفتاوي الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتوى.

سادساً: من آداب الإفتاء:

على المفتى أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكنينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متغفلاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفيتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أنه يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(١) يوصي المجمع بدوام التواصل والتسييق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحداثات النوازل.

(٢) أن يكون الإفتاء علمًا قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات ومعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(٣) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعرِيف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(٤) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ٤(١١/٧) الخاص بسبيل الاستفادة من الفتوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتوى التي لا تستند إلى أصل شرعى ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثير بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلىأخذ قرارات وتصانيف
المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتوى وتسويقها وتوحيدتها في
العالم الإسلامي.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣)

بشأن

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٤٢٨ (١٤/٢) بشأن "حقوق الإنسان والعنف الدولي"، والذي عرف الإرهاب بأنه: "هو العدوان أو التحريف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض".

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاحسلح. وبما ورد في "رسالة عمان" الصادرة في ٢٠٠٤/٩/٢٦، الموافق ١٤٢٥/٩/٢٦.

يقرر ما يلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرةً أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواءً كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المنسوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهانة حقوق الإنسان، وحرماته السياسية والفكرية، والحرمان، واحتلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالأتي:

- (١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.
- (٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.
- (٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورة المُشرق التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.
- (٤) دعوة أمانة المجتمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.
- (٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.
- (٦) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أساس من التكافؤ والسلام والعدل.
- (٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرية مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداء والكراهية.

والله أعلم

قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤)

بشأن

التوقيق بين التقيد بالثوابت

وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التوقيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالمواطنة الانتفاء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعـتـ عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضـتـ المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدـدـ هويـتهمـ وشخصـيتـهمـ الإسلاميةـ.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المودية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

النوصيات:

(١) يؤكد المجتمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

(٢) يوصي المجتمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الدين الإسلامي ولغة العربية وإقامة الكليات التي تخرج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٣) تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي يغطي تركيبتهم الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(٤) الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

(٥) دعوة المراكز الإسلامية التي تعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجامع وال المجالس الفقهية في مناطقهم والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محیطهم أو يعيشون قضاياهم، وذلك لتكثيف الجهد في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

(٦) دعوة المجامع وال المجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥٦ (١٧/٥)

بشأن

استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال النظر في صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٣٠/٤) بشأن سندات المقارضة، المشتمل على المبادئ العامة التي تسرى على جميع الصكوك، مع مراعاة ما بين الصكوك من فروق، وقرار المجمع رقم (١٣٧/١٥) بشأن صكوك الإجارة، وقرار المجمع رقم (٦٠/٦) بمنع سندات الدين، المشار إليه (الفقرة أولاً، العنصر الثالث)،

وبعد الإحاطة علماً بفتاوي عدد من الندوات والملتقيات، ومنها ندوة البركة العشرون، والملتقى الأول لشركة الراجحي، وحلقة العمل التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية، ومعيار الشرعي بشأن صكوك الاستثمار الصادرين عن المجلس الشرعي بالبيئة،

وحيث إن المجمع لم يصدر اللائحة التي أُشير إليها في قراره بشأن سندات المقارضة إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون، وبما أن موجودات معظم المؤسسات المالية الإسلامية تشتمل على أعيان ومنافع تقل عن الديون والنقود،
قرر ما يأتي:

إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة، ويوصي بعد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم (٣٠/٤).

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.

قرار رقم ١٥٧ (١٧/٦)

بشأن

المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ - ٤١(٥/٢ و ٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليس ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلًا على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لالتزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستدي لاستيراد البضائعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما باتفاق من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعด المتفق عليه بإيجاب وقبولٍ.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)

بشأن

بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وطلاعه على قرار المجمع رقم: ١٠١(٤/١١) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ " ،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩(٥/١٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر " أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبكات الريأ أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين " .

قرر ما يأتي:

أولاً: يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرأً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بشمن مؤجل ثم بيعها بشمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلىها أغيان ومنافع هي المقصودة من البيع. كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٥٩ (١٧/٨)

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن موضوع "الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تتميم المجتمع المسلم"، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحفير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية الثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تتطرق من مفهوم فصل الحياة - بجانبها المختلفة - عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقوقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية الأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة

ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتغلت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمسته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجتمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجتمع بما يأتي:

(١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(٣) قيام أمانة المجتمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

(أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم (١٦٠/٩)

بشأن

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى مجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدها، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تتحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

(١) يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

(٢) يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية متخصصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠)

بشأن

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٤ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن "القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية" وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

(١) احترام الأشخاص وتكرير الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: **وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا** [سورة الإسراء: ٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن "حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه".

كما أن الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الوالي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة "من لا يصح تصرفه لا قول له" وقد أقامت له الشريعة ولیاً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

(٢) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد" أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدين بارتكاب الأخف والأدنى.

(٣) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(٤) الإحسان: وقد وردت بشأنه آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [سورة النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجتمع على اعتماد ضوابط البحث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتغلت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعزيز المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(١) يوصي المجتمع المسؤولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(٢) يوصي المجتمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر "فهم رصيد كبير للأمة" وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(٣) يوصي المجتمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم (١٦٢/١١)

بشأن

مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: مرض السكري وصيام شهر رمضان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قررت:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث، ويوصي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة من الأطباء والفقهاء لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.

والله أعلم

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته
السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة
١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا المسلمين يصدر هذا
البيان بشأن: فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال:

فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه أهل فلسطين المحتلة
من احتلال قاس، وحصار شديد. هذا الحصار الذي ازداد عنفاً عقوبة على ممارسة الشعب
الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار حكومته ومجلسه التشريعي. وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ليدعوا دول العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري والإنساني في رفع أنواع الظلم
والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتبع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة ليدعو
العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال
والنساء والرجال يومياً، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد
أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة، وهي لم تكتف بذلك بل أقامت
جداراً فاصلاً يقطع الأرضيات الفلسطينية ويبلتهم ٢٥٪ من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لقيم
هذا الجدار العنصري مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين
الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها مثيل في
تاريخ الإنسانية، ولا في أحلق ظروفها وأشدتها ظلماً، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة
تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهاباً وعدواناً.

كما يؤكّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكّد في
هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين
والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى ب خاصة، على ما يأتي:

(١) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للMuslimين.

(٢) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(٣) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأرضي الفلسطينية المحتلة إلى أهلها.

(٤) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.

(٥) الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة وبخاصة ما تقوم به دائرة الأوقاف المقدسات في القدس، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجتمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤولياتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق والدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية الإنسانية وغيرها ، وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

العراق الشقيق:

يعاني العراق الجريح اليوم أزمات خطيرة تهدد كيانه ووجوده ووحدته، وسيادته، حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة فإن جماعات العنف والإرهاب قد أوغلت في قتل الأبرياء، من النساء والشيوخ والأطفال، وفي تفجير المساجد ودور العبادة، والأسواق والإفساد في الأرض.

وبجانب هذه الفجيعة ظهرت الطائفية التي تقتل على الهوية، وتنشر الرعب بين أهل العراق، فتحولت بغداد، بغداد الحضارة، ببغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد،

وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح في كل صباح بعشرات الرؤوس دون أجسادها، والأجساد دون رؤوسها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية في أماكن تجمع الناس في المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والحافلات، والمؤسسات، ناهيك عن أهوال السجون والقصب والتدمير.

المجمع في مقابل هذه المأساة يرى بصيصاً من الأمل من خلال الانتخابات الأخيرة التي انبثقت منها المؤسسات الرسمية من برلمان وحكومة ورئيسة للدولة.

ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولات إثارة النزاع الطائفي والتوتر الديني، ويطالب المرجعيات الشيعية وال逊ية بالتدخل وبذل كل ما في وسعها لإيقاف هذا المسلسل الدامي الخطير الذي لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجميع فتأكل الأخضر واليابس. فإذا كان التوتر الديني والنزع الطائفي هو الأساس لنجاح الحل السياسي واستقراره وتقدمه.

وفي هذه المناسبة فإن المجمع يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة وبالخصوص في وزارتي الدفاع والداخلية لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، ولإنجاح خطة الحكومة في حل الميليشيات الحزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود إلى العراق سيادته كاملة وتتأكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أي مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره في صفة أمته العربية والإسلامية.

ويناشد المجمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته للعودة إلى دوره المنشود، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق. كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول لإنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق وبخاصة الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادات الدينية العراقية على حل ديني شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداء إلى الأخوة العقلاء في الصومال رئيساً وحكومة ومحاكم إسلامية وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الجادة والفعالة وإلى نبذ العنف والاقتتال، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتو هذه الفرصة السانحة للمصالحة وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها الجامعة العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في

مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية وسياسية وأمنية، كي يعود الصومال موحداً إلى الأسرة الدولية وإلى مكانه في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

وفي الوقت نفسه يناشد مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوبياً مناصرة الصومال وتقديم المساعدات إليه في جميع المجالات وخاصة المساعدات العاجلة بسبب الحرب، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجفاف. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه.

والله أعلم

**الدورة الثامنة عشرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي
بوترا جايا (ماليزيا)**

٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م

بشأن

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م بعد اطلاعه على البحوث الواردة على المجمع بخصوص موضوع معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتغلت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع، وبعد الإشارة إلى نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي من مثل قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)، قرر ما يلي:

أولاً: إن اتباع منهج حضاري إسلامي يتتيح الفرصة لل المسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القويم، لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلّي عن تعاليم الإسلام وتقليل المنهج الوضعي.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة يحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الريمة والتبعة والتخلف. لوازم ضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية

رابعاً: إن حسن فهم الإسلام وجدية الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية. الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام

خامساً: ترسیخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً امثلاً لقوله تعالى: "وَشَارُوْهُمْ فِي الْأَمْرِ" وقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها): التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تنوّع تصرفاته بين الرسالة والإمامية والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنـة بما يشمل غير المسلمين وفقاً للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها، "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر". التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون.

تاسعاً: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب على التحديات التي يوجهونها، مثل:

أ - التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.

ب - التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع وتتمحض عنه الحركات المتطرفة.

ج - الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

د - أحادية المعرفة (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقة للقضايا.

ه - عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.

ويوصي المجتمع بما يلى

(أ) تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهدافة إلى إيجاد الشخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

(ب) التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسیخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

(ج) الإشادة بتوجه ماليزيا لتبني منهج الإسلام الحضاري والإشادة بدعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية ومضامين رسالته الخالدة لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.

بشأن

تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتباشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد "بالموارد البشرية" طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، لقوله سبحانه "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" [هود: ٦١]. وقوله عز وجل: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً".
البقرة: ٣٠.

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته، وإطلاق طاقاته وإمكاناته من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: إن تنمية "العنصر البشري" من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم ١٣٨ (٤/١٥) بشأن إسلامية مناهج التعليم، والذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:

صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة منهاج حياة). ❖ تقييم المناهج التعليمية والتربية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

❖ تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.
❖ إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

❖ العمل على إزالة الاردواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكن المتعلمين من مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

❖ الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية)

لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية".

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُسمى في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، وال الحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد المأذف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتطبيط للعملية التعليمية، وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري؛ لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة، مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: "القوة والأمانة"، "إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّاتِ الْأَمَمِينَ" [القصص: ٢٦]، قوله تعالى: "اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ" [يوسف: ٥٥]، قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (آخرجه الإمام مسلم في صحيحه).

ثامناً: العناية بالبحث العلمي، وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة، ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكّد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتنميتها وتأهيلها لأداء دورها في تمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكّد المجمع على قراره رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تمية المجتمع المسلم وسائل القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشرأً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري، لتسهيل تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية، ومن أهمها:

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكّد المجمع على قراره رقم ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ب- إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل. ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد الشريعة

الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرّها المجتمع.
حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري، وحالات تحقيق النجاح في مستويات تتميم الموارد البشرية، وتنميتها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التصنيفات:

- ١- إجراء دراسات متخصصة، وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سُبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.
- ٢- وجوب التسييق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب، واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب الناجعة، انطلاقاً من قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [المائدة: ٢٤]. وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم ١٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية.
- ٣- تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.
- ٤- عقد ندوة مخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستibاتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.
- ٥- الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.
- ٦- بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم

بشأن

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوترجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهد الشروط والضوابط.

ثانياً: ليس على المزكي تعيم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعيم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقرب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

❖ يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

❖ ويصرف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف- ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنوية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

❖ ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع (٣/٣) ١٥.

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

أ- العاملون عليها:

١- يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتسبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢- ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضمناً لشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٣- المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالة التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المركبي بتسلیم الزکاة إلى تلك المؤسسات.

ب- المؤلفة قلوبهم:

١- سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

٢- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً؛ ثبّتاً ليمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجى إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

٣- يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلزال والفيضانات والجماعات تأليفاً لقلوبهم.

ج- في الرقاب:

١- يشمل سهم (في الرقاب) افتداء الأسرى المسلمين.

٢- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين، وتحرير أسرهم من اختطوفهم.

د- الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتب في ذمتهم ديون لصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأً ومن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

ه- في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و- ابن السبيل:

١- ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطنهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو الجماعات أو الزلزال أو غير ذلك.

٣- مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

٥- سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التسييق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين. كما يوصي بما يأتي:

- ١- حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمناً لوصولها إلى مستحقها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتموياً واجتماعياً واقتصادياً.
- ٢- الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوسيع المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣- وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.
- ٤- وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.
- ٥- الاستفادة من تقنية صناعات المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.
- ٦- حث الدول على تخفيض الضرائب عن المزكين، بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم؛ وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.
- ٧- تدريس فقه ومحاسبة الزكاة - باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام - في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

بشأن

ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٩ إلى ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤٢٠٠٧م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا)، والتي أدت إلى إشاعة موجات من التفوه من الإسلام، والضغط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية، واز يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة.. يقرر ما يأتي:

أولاً: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار إستراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية، والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعریف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات، ومشاركة فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية؛ لاتخاذ القرارات، والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رسلاً للسلام والأمن، وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب، والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام. ويهيب المجمع بالدولة الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحثّ المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر، وال الحوار معهم، والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد، وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلمياً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل، وتبلغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل، والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

الوصيات:

١- تفعيل ما نصَّت عليه المادة الرابعة، فقرة (٦) من النظام الأساس للمجمع بشأن "إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يُثار من شبكات"، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب، وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

٢- ضرورة التسييق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات، وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

٣- عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين؛ من أجل لقاء المصارحة، وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

بشأن

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ٤ أكتوبر (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله. قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعانى والحكم العامة، والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد وظائف عده، منها:

- ١- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
- ٢- اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.
- ٣- التبصر بمقاصد أفعال المكلفين، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساس والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطى دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربيوية والسياسية وغيرها.

سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التمييز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

- ١- دعوة أمانة المجمع إلى استكمال المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة، وجهود العلماء والباحثين فيها.
- ٢- دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم

بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يك足 شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متواافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات.

قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات، وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتفعل صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتفعل موقوفة على الإجازة ممن يملكونها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها. ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطة بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو البلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلو لي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ، وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلىولي الأمر، بما يتاسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المخلفات وتحمل الدييات حسب ما هو مقرر شرعاً.

والله أعلم

بشأن

حقوق وواجبات المرأة المسلمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٤-٩ أكتوبر (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح، وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهياً لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعني بها عناية خاصة، وشملها في توجيهاته برعاية حانية، ووفاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أمّاً وأختاً وبنتاً وزوجة. وساوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معترفة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خُصّ به أحدهما.

قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.
ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطلب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً: يؤكّد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم (١٥٩/٨)، (١١٤/٨)، (١٢/٨).

ويوصي المجمع بما يأتي:

- ١- إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة، ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.
- ٢- التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتغيرات التي تهددهما.
- ٣- دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.
- ٤- يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم

بشأن

عقد التملك الزمني (Time Sharing)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الم悲ث عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوترا جايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني (Time Sharing) وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله: قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل شراء العين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة مدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بمهابية الزمانية. أو المهامية المكانية. مع تطبيق خيار التعين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

- (أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للاستئجار المشترك في مدد متعاقبة.
(ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للاستئجار المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (الملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعاً حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين المالك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهامية (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفاق على المهامية بين المالك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتبادل الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وارثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

- (ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد. بيعاً كان أو إجارة.
(ج) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.
أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية. وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

(د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشتركة بين مالكي العين أو المنفعة على الشيء سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم

بشأن

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبीن وعلى آله وصحبه أجمعين
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة
عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ١٤ - ١٣ تموز (يوليو)
٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في
الأموال المشتركة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.
ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاعات متعددة، ومتتجدة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

- ١- حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو الاجراء الماء من عقار إلى آخر.
- ٢- حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.
- ٣- حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.
- ٤- حق التعلق أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة متراصة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً: تتشاءأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

- ١- إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.
 - ٢- الضرورة.
 - ٣- إحياء الموات.
 - ٤- الجوار والأموال المشتركة.
 - ٥- يمكن أن تحدث أسباب تتشاءأ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.
- رابعاً: الأحكام:
- ١- القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحرير، أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبشمن المثل.

٢ - حق الارتفاع بالشرب أو بالإجراء وبالمسييل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.

ومن ذلك: الارتفاع بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المchanع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

٣ - حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاعات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاع إمداد وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاعات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنيات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أُبيع الوقوف من أجلها.

والله أعلم

بشأن

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ٤ أكتوبر (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي: أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية الالزمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلىأخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

- أ- وصول المريض في حالة إغماء شديد، أو في حالة يتعدّر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.
- ب- أن المريض في حالة صحية خطيرة تعرّضه للموت تتطلّب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

- ١- أن يكون العلاج مقرراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً به.
- ٢- ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك، موقع عليه من الفريق.
- ٣- ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره، مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.
- ٤- بعد إفاقه المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.
- ٥- أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

- ١- العمليات المستعجلة، مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.
- ٢- الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته، ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية الالزمة لإنقاذ الطفل.
- ٣- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي، مثل عمليات الزائدة، أو غسيل الكلى ونقل الدم، ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

والله الموفق

قرار رقم (١٧٣/١١/١٨)
بشأن
الجراحة التجميلية وأحكامها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته
الثانية عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ٤ أكتوبر
(يوليو) ٢٠٠٧م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية
وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله. فقرر ما يلي:
أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم
البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفة إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١- أن تتحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى
أصلها.

٢- أن لا يتربُّ على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل
الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ ولا ترتب مسؤوليته (حسب قرار المجمع ١٤٢-٨).

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يتزَّمَ الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (من سجري العملية) بالأخطار والمضاعفات
المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧- أن لا يتربُّ عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتقلجات للحسن
المغيرات خلق الله" رواه البخاري، وحديث ابن عباس: "لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة
والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" رواه أبو داود. ولنعيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه
النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل
الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات
وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

- أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". [العلق: ٤].
- ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
- ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبي)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزاد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
- د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبار أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.
- هـ- إزالة دمامات تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار المجمع) ٢٦/١٤).
- ٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنتان.
- ٣- يجوز تقليل الوزن (التخفيض) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.
- ٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.
- ٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة، سداً لذرية الفساد والتدعيس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.
- ٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

- ١- على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.
- ٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها مجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم

قرار رقم ١٧٤ (١٢/١٨)
بشأن
استكمال النظر في المفطرات

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته
الثامنة عشرة في بوترا جايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ٤ أكتوبر
(يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد الاطلاع على الباحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع استكمال النظر في المفطرات، وبعد
استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، وإنحاقاً بالقرار رقم ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات
في مجال التداوي.

قرر: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.

قرارات و توصيات
الدورة التاسعة عشرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الشارقة
(دولة الإمارات العربية المتحدة)

١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩

بشأن

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها، واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسد الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجها للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية، فقهية عامة.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتحب صيانتها من المخاطر والأفكار الواحدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يتزمون بالمبدأ القرآني: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضوري احترام غير المسلمين والخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التوعي المذهبي والفقهي حالة طبيعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعاً نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

خامساً: وضع حد لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستئناف وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق أصحابها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتناهى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام من يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

مطالبة الحكماء المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسية ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير
الغذاء والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات
الإغرائية المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

والله أعلم

بشأن

حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتّع الإنسان بكمال إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحقاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(آ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاد والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجدد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تتطوي على خدش الحياة أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(ه) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار الملالات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعتبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ ثُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُمُوا نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦).

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

- (أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بسن القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.
- (ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابt والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.
- (ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.
- (د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

والله أعلم

بشأن

**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
أهميتها، شروطها، طريقة عملها**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تفاصيلها، والتأكد من سلامتها وتطبيقها.

ثانياً: تكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسية هي:

(١) هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ومن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدرامية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١/١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاءهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.
(ب) أن لا يكون العضو مديرًا تفدياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

٢/١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلبيق المنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨١(٧٠).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

(٢) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات الالزمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلًا، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(٣) الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتطلع بمهامين رئيسيتين هما :

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددتهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم

بشأن

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحامليها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحکامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

- (١) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقة.
- (٢) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحکامه.
- (٣) إنقاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- (٤) أن تشتراك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويفصل صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.
- (٥) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- (٦) تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحکام الصكوك:

- (١) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقران حملة الصكوك أو بالطبع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرضاً يعتبر كالتعهد.
- (٢) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفته شروطه المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

(٣) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الأطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

(٤) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٣٠/٤) التالية:

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

(ب) إذا انقلب الموجودات لتصبح دينناً كما هو الحال في بيع المراقبة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديناً فتراوي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخد القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيم الديون وتداركها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، و يجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

(١) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

(٢) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيم هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيم فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيم من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيم بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)

بشأن

التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم)، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلى:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

- (١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
- (٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
- (٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً:

لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلى:

- (أ) التأكيد على المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.
- (ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦)

بشأن

العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أساس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة،

قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصرف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محروم لمقاصده الشرعية في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنطاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

- (أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتراض غير الشرعي.
- (ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.
- (ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً
- (د) تجريم الشذوذ الجنسي
- (ه) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.
- (و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحسان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.
- (ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأئمة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.
- (ح) ولادة الولي على البنات البكر في الزواج.

(ط) ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

(ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

(ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوذ الزوجة وخروجها على طاعة

زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

(١) تجنب الشتم والسب والتحمّل.

(٢) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهرج، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويع به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولن يضرب خياركم"، واقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة قط.

(٣) اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

(٤) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

(١) على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(٢) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوسيع الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدرис ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

(ج) التيسير بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها لاحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراسخة.

(٣) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوفيق عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحکام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوفيق عليها للوقف على البنود التي تتعارض

مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعوا إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلثي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

(ه) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبعق عنده وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)

بشأن

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الواقف والموقف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

- (١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤيد والموقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقارات والمنقول، لأنها من قبيل التبرع وهو موسوع ومرغب فيه.
- (٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لصلاحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كمعارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالصلاحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصنف حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لصلاحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس

(ه) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوكيل أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائه. ويجوز التوكيل بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامية في غير ما يقصد به التبعد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامية عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم (١٨٢/٨)

بشأن

تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

في تعمير الأوقاف والمراافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمراافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

- (١) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.
- (٢) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.
- (٣) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمراافق العامة.

ويوصي بما يلي:

تكييف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم (١٨٣) (٩/٩)

بشأن

مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهازين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بدراسة "مرض السكري وصيام رمضان"، وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م ،

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرض السكري، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف مجاز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، ويتيح مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(١) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم.

(٢) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.
(Gestational Diabetes) (٣) سكري الحمل

(٤) أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا البنكرياس.

(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرض السكري طبياً:

تم تصنيف مرض السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرض ذو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد لفترات طويلة.

المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

السكري من النوع الأول.

الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

مرضى السكري الذين يمارسون مضطربين أعمالاً بدنية شاقة.

مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلوي.

المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرض ذو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠ - ٣٠٠ مغم / دسل، (١٠ ململ -

١٦,٥ مللم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.

المصابون بقصور كلوي.

المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.

الذين يعانون من أمراض أخرى تضيق أخطارا إضافية عليهم.

كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفتئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفتئتين مبنية على التأكيد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب المختص، فيتعين شرعا على المريض الذي تطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر ولا يجوز له الصيام، درءاً للضرر عن نفسه، قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا أَنفُسَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: ١٩٥)، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ١٩٥)، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لاصابتهم بمضاعفات قد تكون - في غالب الظن - خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستند إلى الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكّن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعدم المرض على أصحاب الفتئتين الأولى والثانية عملاً بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) (البقرة: ١٨٤).

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفتنة الثالثة:

المرض ذو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة للاسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفتنة الرابعة:

المرض ذو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات المناسبة للاسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفتئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفتئتين الإفطار، لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

(١) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعديلها على المعنيين بها.

(٢) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصائح الخاصة لكل حالة بما يناسبها.

(٣) نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوسيع المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

(٤) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

(٥) مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٤ (١٩/١٠)

بشأن

الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحکام التداوى واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بببوروجايا بمالزيا بشأن اتخاذ التدابير الطبية الالزمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رأه من تأجيل البث في الحالات المرضية المستعجلة، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أوهما معاً، كما في حالة التقاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائد الملتهد.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

(٢) إذا كان المريض كاملاً الأهلية وتم الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حاليه مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه. ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

(٣) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلىولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المختصة في الدولة.

(٤) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلىولي الأمر أو من ينوبه في إجراء هذه الجراحة.

(٥) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه لـلإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك ،

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم أحدى الجهات المحايدة بتقدير التكالفة.

ويوصي المجتمع:

حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجتمع في الأمور الطبية.

العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١)

بشأن

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٢٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصريف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً للتلقي أو دفن هذه النفايات.

(٢) تحريم كافة الأفعال والتصيرات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصيرات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(٣) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلوث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

(١) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(٢) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

(٣) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلوثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهد الدولية التي تعقدتها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة لا تتعارض مع أحکام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

(٤) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

(٥) الإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكلفة الطرق الممكنة.

(٦) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلوثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أحجزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

(٧) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(٨) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

(أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

(ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

(ج) الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في
العراق، والصومال، والسودان

ال الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من ٢٦ - ٣٠

٢٠٠٩/٤/

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

أجمعين

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة (١٥ - ١٤٣٠ هـ)، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني الأبي وهو يخوض الصراع المميت مع العدو الصهيوني الغاشم المتغطرس الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان؛ وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة وما تم فيه من تشريد وتوجيه وفقدان أمن، وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ و طفل وامرأة ومعاق، مع قطع الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلبى أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء. والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف وجمع الكلمة على أمر سواء لدرء الأخطار وصيانة الحقوق وإنها الاحتلال، بكل السبل الممكنة، كما ينشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعبر المجمع عن قلقه البالغ وحذره الشديد جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد لمحو هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهدير المسجد الأقصى المبارك، ومضائقه سكان القدس الأصليين من مسلمين و المسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، وأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للMuslimين، ومسرى الرسول ﷺ و معراجه إلى السموات العلي. وأن المسجد الأقصى المبارك هو للMuslimين وحدهم، ولا علاقة لليهود به. فإنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد،

وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجتمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتشييت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويد المدينة أو تدويلها، إذ كلّا هما أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

ثانياً: الجمهورية العراقية:

إن مجتمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جمِيعاً إلى المشاركة في العمل الجاد والخلص لمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق وبشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صفة أمته العربية والإسلامية.

ثالثاً: الصومال:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن المجتمع يوجه نداء إلى الأخوة في الصومال رئيساً وحكومة وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة وإلى التخلص من الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويذعن الصوماليين إلى الاجتماع على كلمة سواء تبني ولا تهدم تجمع ولا تفرق تنهض ولا تقع وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، وإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستذكر المجتمع بشدة ما يقوم به القرصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية وتهديد لسلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجتمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحرابة المجرمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجتمع ليستذكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير، من محكمة الجنائيات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستباب الأمان ونشر الاستقرار في ربوع السودان في حين أن العالم يغض النظر عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة والضفة وبقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير وانتقائيتها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية.

ويؤكد المجتمع على ضرورة معالجة مشكلة دارفور على أساس التمسك بوحدة السودان وسيادته الكاملة على أراضيه.

ويعلن المجمع تأييده للجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات ويحدونا الأمل إلى مساعدتها وتوسيعها.

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَ أَمْتَانَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَأَنْ يَهْبِئَ لَهَا مِنْ أَمْرِهِ رُشْدًا. إِنَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



الدورة العشرون

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

26 شوال - 2 ذوالقعدة 1433هـ / 18 سبتمبر (أيلول) 2012م

القرارات والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

(20/1) قرار رقم 186

بشأن

أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : **أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف الإعسار والمدين المعسر

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعاً) من قرار المجمع ذي الرقم: 64 (7/2) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنثار ، فإن الإعسار هو : وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه . والمعسر هو من لحق به هذا الوصف .

(2) ضابط الإفلاس : هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون . والمفلس هو من أتصف به هذا الوصف .

ثانياً : أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء

(1) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها ، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار .

(2) يُحجر على المفلس ، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة ، إذا ثبت إعساره بطرق معترضة شرعاً ، لقوله تعالى : «**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ**» (البقرة : 280) .

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر متى ثبت إعساره ، أما المفلس فإنه قد يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال والتديليس أو الإهمال والتقدير .

(4) الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة ، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين .

ثالثاً : أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين ، وهي التبرعات والمعاوضات المالية ، والإقرار بالدين بعد شهر الإفلاس . ويكون منع المفلس من التصرف وإنها في حكم القاضي المختص .

(2) جواز منع المفلس من السفر ، إذا أدى السفر إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين .

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس .

(4) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس ، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها ، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بالباقي من ديونهم .

(5) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده دون أن تغير أو تضافه ضمن أموال المفلس ، إذا لم يستوف ثمنه .

رابعاً : تغريم المدين الموسر المماطل

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51/6 البند : ثالثاً ، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة على المدين الموسر المماطل ، مع جواز تحميته المصروفات القضائية .

خامساً :

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية ، في موضوع الإعسار لدورة قادمة :

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها مسألة التأمين على الديون ، والالتزام بالتبرع .

(2) أحكام تصرفات المفلس في فترة الربوة .

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة .

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمعنى الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الله وصحبه أجمعين

(20/2) 187 قرار

بشأن

التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية ، في هذه الدورة والدورات السابقة ،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن مؤتمر « التأمين التعاوني : أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها » ، المنعقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفترة 26 - 28 ربيع الثاني 1431هـ ، الموافق 11- 13 إبريل 2010م بالتعاون بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ، والجامعة الأردنية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : التأكيد على قراره ذي الرقم 2/9 بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد ، ولذا فهو محروم شرعاً .

والبديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون .

ثانياً : بناء على جملة من الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية ، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكملاً عن التأمين التعاوني .

ومن ثم فهو يوصي بما يأتي :

• تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكمال ينظم الأحكام والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ، وأن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً ، مما يمنع مرونة في التطبيق العملي ، على أن يتضمن ذلك الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني ومبادئه ، ومنها :

- (1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية .
- (2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري :
 - (أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية للتعاون .
 - (ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري .
- (3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها ، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركيين في الوعاء ، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته .
- (4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره .
- (5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما .
- (6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية .
- (7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني .
- (8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية .
- (9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .
- (10) مبدأ الحلول وما يتعلق به .
- (11) مبدأ التحمل وما يتعلق به .

ثالثاً : يقدم مقترن المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة ، لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(20/3) قرار 188

بشأن

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع : **الصكوك الإسلامية** ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة : **الصكوك الإسلامية** ، المنعقدة بجدة في رحاب مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) خلال الفترة 10 - 11 جمادى الآخرة 1431هـ ، الموافق 24 - 25 مايو 2010م بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً: ضوابط عامة

(1) يجب أن تتحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس.

(2) يجب أن تتحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاهما من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً ، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامتها ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات الالزمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل . كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامتها استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها ، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

(4) يجب أن تستوي في الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الريوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسويتها.

ثانياً: التعهادات

(1) لا يجوز للمضارب أو الشرك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه . ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها ، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة .

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة ^{صـ} وبالتمлик بما مجموعه/أجرة ^{صـ} ثم ^{صـ} تتجاوز الثمن النقدي ، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً ، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً ، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

(1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية ، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

(2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات

- (1) إذا تم حضت موجودات الورقة المالية للنقد والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين.
- (2) إذا تم حضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.
- (3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:
- (أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.
- (ب) انتقاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.
- (4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

(5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة . ونظرًا للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها ، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجتمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجتمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

- (1) القرارات التي تصدر عن المجتمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك البنية عما مندته شرعاً.
- (2) الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوسع والطاقة لقوله تعالى : «**فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» (التعابير : 16) ، وقوله جل شأنه: «**لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» (البقرة: 258)، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يغفو عما عجز عنه. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتتكامل حكمـة الشريـعة وتسقـيم حـيـة المـجـتمـع المـسـلم عـلـى مـا شـرـع اللـه تـعـالـى .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 189 (20/4)

بشأن

استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13- 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع : عقود الصيانة ، واستنماقه إلى المناقشات التي دارت حوله ، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم 103(11/6) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة ،

قرر ما يأتي :

أولاً : التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم 103(11/6) سالف الذكر من أن عقد المعاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وقد يلزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد .

ثانياً : بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحکامها ، ولمزيد من البحث والدراسة في الدورة القادمة .

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

(20/5) 190 قرار رقم

بشأن

دور الماجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ، دور الماجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ ، واستنماكه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

فإنه يرى أن الماجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر . كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتوثيق الثقة .

كما يرى :

- (1) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والماجامع الفقهية والدولية للتسيق والتعاون وتبادل الآراء .
- (2) ضرورة التسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .
- (3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات .
- (4) أن يعد المجمع قانوناً شاملًا في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات .

ويوصي مجلس المجمع بما يأتي :

- (1) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات الماجامع الفقهية .

- (2) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.
- (3) يقوم المجتمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية ، وتعزيزها بوسائل الإعلام وموقع التواصل الاجتماعي .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الله وصحبه أجمعين

قرار رقم 191 (20/6)

بشأن

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق المسجون في الفقه الإسلامي ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

يوصي مجلس المجمع بما يأتي :

(1) يقوم المجمع بوضع وثيقة مرجعية لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء .

(2) يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة تراقب حقوق السجناء ، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يخالف لوائحها .

(3) قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته ، وأن تتوافر في السجون كافة الوسائل التي تضمن سلامه السجناء وكفالة حقوقهم .

(4) عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر في قضية معينة وأن يكفل كافة الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنب الظلم والتعسف .

(5) العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها داخل السجون وبعد خروجهم منها ، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال .

(6) كفالة حق السجنون في التواصل الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة ، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته ، مع المحافظة على خصوصيتهم .

- (7) كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء من ذلك حقهم في المأكل المناسب والملابس اللائقة ودورات المياه النظيفة ، مع تمكين السجين من الطهارة .
- (8) تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام ، والتركيز على التعليم الديني ، وتسهيل تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين .
- (9) الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك ، والاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن لتجنب المسجونين النتائج السلبية لتقييد الحرية على الفرد وعلى المجتمع .
- (10) عدم التوسيع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي ، مع وضع الضمانات الكافية للأشخاص المطلوب القبض عليهم ، ووضع حد أقصى للحبس الاحتياطي .
- (11) وضع تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين ثبت براءتهم ، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم ، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات .
- (12) تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعریف بحقوق كل منهم وواجباته والتبيه على مسؤولية كل مقصراً أو مخالف من عقوبات يمكن أن تفرض عليهم بسبب هذا التقصير .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین وعلی آله وصحبه أجمعین

قرار رقم (20/7) 192

بشأن

عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى في موضوع عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

لا شك أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان ، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليل عقوبة الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرته عند الكثير من الأمم ، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم وقاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الاحتياط في الدماء ،

قرر ما يأتي :

- (1) عقوبة الإعدام تمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية ، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً وعملاً .
- (2) الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل .
- (3) لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت على الجاني أنه قد ارتكب ما يوجبهها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً في الحدود والقصاص .
- (4) يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية .
- (5) يجب أن يتوافر في عقوبة الإعدام الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها .
- (6) يجب قبل تطبيق العقوبة اتخاذ كافة التدابير الوقاية من ارتكاب الجريمة ، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق عقوبة الإعدام بحقه .

(13)

(7) يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 193 (20/8)

بشأن

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني ، وعلى التوصيات الصادرة عن ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني والبصمة عام 1419 هـ الموافق 1998 ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، ولذا فإن العبث بمكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمر ينافي الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70) .

قرر ما يأتي :

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة للمجمع.

ثانياً: يعهد للأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة لإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية ورفع

ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع

والله الموفق !!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قرار رقم 194 (20/9)

بشأن

الإثبات بالقرائن والأمراء (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ ، الموافق 13 - 18 سبتمبر (أيلول) 2012م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإثبات بالقرائن والأمراء (المستجدات) ، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف القرينة

أمر ظاهر يستفاد منه في استنباط أمر مجهول .

ثانياً : أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة ، وقد استجدة قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة ، والتصوير ، والتسجيل الصوتي ، والتوفيق الإلكتروني ، والرسائل الإلكترونية ونحوها .

ثالثاً : العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار ، أو شهادة ، أو يمين ، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية ؛ نصية كانت أو قضائية ، وعلى ذلك :

رابعاً :

(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء .

خامساً : البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتمد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى ، في الحالات التالية:

(1) حالات التزاع على مجهول النسب بمختلف صور التزاع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعدّر معرفة أهليهم ، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

سادساً : لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان .

والله أعلم

بيان مجلس مَجْمَعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ
بشأن

إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ،

إن مجلس مَجْمَعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة
وهران الباهية ، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في الفترة من 26 شوال إلى
غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م، ينظر بقلق بالغ إلى ما
توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي
الأعظم محمد ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتناهى مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية
يستفز الأمة الإسلامية جموعاً في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد ﷺ، المبعوث
رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا
التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس مَجْمَعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ إذ يستكر هذا الفعل الشائن والتصريف
المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

أولاً: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين
في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان
وأتباعها ؟ ، لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة .
ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 11/11/2004 صدر
قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان.
ويؤكد أن التناصح المتبادل وال الحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما
بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات
والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل
الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم. وقررت اللجنة اعتماد
القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان . كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ
إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية
الأجانب والوجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو
العداوة أو العنف .

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنازع الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . ويؤثر سلبا على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانياً: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثاً: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعاً: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم ، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامساً: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرون عن نصرة نبيهم ﷺ نهجاً سلرياً منضبطاً بقواعد الشرع دون تعدّ على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صوناً للعهود والمواثيق والتزاماً بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادساً: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى ﷺ وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمةً للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعریف بها وتصحیح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنيها أعداء الإسلام وخصوصه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بـأن دین الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عز وجل مُعلِّك لـكلمته وناصرٌ لـنبيه ﷺ ، ومظهر دعوته على العالمين، وداحرٌ شائئه، قال عز شأنه: «إِنَّ كَفِيلَكَ الْمُسْتَهْرِئِينَ» [النحل، 95]، وقال سبحانه: «إِنَّ شَائِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» [الکوثر، 3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن

مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الbahia، بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م،

إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك، لإقامة مبان ضخمة لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخرًا بحفر قبور وهمية في مناطق عدّة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى وأسفل المبني الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهيار ،

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستذكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستذكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال أو من المجموعات اليهودية المتطرفة لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمانياً ومكانياً .

وإذ يستذكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على :

أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مراقبه وساحاته ومساطبه هو للمسلمين وحدهم ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه ، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك ، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض وغاريبها حكومات وشعوبها أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس ومسجدها المبارك .

هذا ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن

الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 26 شوال 1433هـ الموافق 2012/9/13م،

إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهراً ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على الأموال والأعراض وتدمير المنازل ، ليستقر هذه الأعمال الوحشية، يعلن:

أولاً: تأييده للشعب السوري في مطالبه بالحرية والكرامة والعزة.

ثانياً: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستقر كل دعوة للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثاً: يستقر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم والتمثيل بهم بصورة وحشية، كما يستقر تدمير المدن والقرى وإهلاك الحرث والنسل.

رابعاً: يطالب النظام السوري فوراً بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامساً: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادساً: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجرحين والمحرومين.

سابعاً: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفاً واحداً مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحةه.

ثامناً: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس القرارات

الصفحة	الموضوع
2 - 1	• قرار رقم 186 (20/1) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة
4 - 3	• قرار رقم 187 (20/2) بشأن التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية .
7 - 5	• قرار رقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية: عرض وتقدير ،
8	• قرار رقم 189 (20/4) بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة
10 - 9	• قرار رقم 190 (20/5) بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية : آليات وصيغ
12 - 11	• قرار رقم 191 (20/6) بشأن حقوق المسجون في الفقه الإسلامي
14 - 13	• قرار رقم 192 (20/7) بشأن عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي
15	• قرار رقم 193 (20/8) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني
17 - 16	• قرار رقم 194 (20/9) بشأن الإثبات بالقرائن والأamarات (المستجدات)
19 - 18	• بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية
20	• بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك
21	• بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الثورة السورية
22	• الفهرس